

صحفيون من أجل حقوق الإنسان

مدى استخدام وسائل الإعلام لمنهجية منظمة صحفيون من أجل حقوق الإنسان "PANEL" في المحتوى الإعلامي لصحافة حقوق الإنسان في الأردن

دراسة رصدية وصفية كمية ونوعية
(2020-2019)

إعداد:

محمد غنيم

باحث في الشؤون الإعلامية

المحتوى

1. مقدمة

2. منهجية الدراسة

3. النتائج والخلاصات

4. التوصيات

5. النتائج الكمية العامة للرصد الإعلامي

5.1. خصائص وسمات مواد إعلام حقوق الإنسان المرصودة

5.1.1. وسائل الإبراز في المواد المرصودة

5.1.2. المصادر والقوى الفاعلة

5.1.3. التوزيع الجغرافي للمواد المرصودة

5.2. علاقة المواد المرصودة بحقوق الإنسان

5.2.1. سمات الضحايا وأصحاب الحقوق في المواد المرصودة

5.2.2. الطابع الكمي لانتهاكات حقوق الإنسان الواردة في المواد المرصودة

5.2.3. الحقوق الواردة في قانون حقوق الإنسان في المواد المرصودة

6. استخدام منهج PANEL لمنظمة صحفيون من أجل حقوق الإنسان في وسائل الإعلام المحلية

6.1. النتائج العامة لاستخدام منهج PANEL في إعلام حقوق الإنسان

6.1.1. القراءة الكمية العامة لنقاط أدوات منهج PANEL في إعلام حقوق الإنسان

6.1.2. القراءة الكمية لـ«درجات» استخدام أدوات منهج PANEL في إعلام حقوق الإنسان موزعة على مجموع «النقاط»

6.1.3. «نقاط» استخدام منهجية PANEL موزعة على فئة ونوع المؤسسات الإعلامية المرصودة بشكل عام

6.1.4. «درجات» استخدام أدوات منهج PANEL في إعلام حقوق الإنسان موزعة على فئات مؤسسات الإعلام المرصودة

6.1.5. «مقارنة» مستويات استخدام أدوات منهج PANEL في إعلام حقوق الإنسان موزعة على فئات مؤسسات الإعلام المرصودة حسب كل أداة

1. مقدمة

حيث تقع على عاتق الصحفيين والإعلاميين مسؤوليةً بالغة الأهمية في مراقبة مدى احترام حقوق الإنسان ومدى تمتع المواطنين بحقوقهم المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات التعاقدية التي صادقت عليها الدولة ونشرتها في الجريدة الرسمية.

لقد فضلت "منظمة صحفيون من أجل حقوق الإنسان - JHR" إجراء هذه الدراسة على فترتين متقابلتين ومتناظرتين من خلال اختيار عينة عشوائية منتظمة بأسلوب الدورة المتكررة (Rotation) وبطريقة الشهر الصناعي للعامين 2019 و2020، من وسائل الإعلام عينة الدراسة وهي عينة مقصودة، ووقعت عينة الأعداد عند شهر آذار/ مارس من العامين 2019 و2020، على أن يتم استخدام نفس المنهجية والإطار لضمان الاتساق وتتبع المتغيرات في التغطية على مدار فترة العامين، علماً أن فترة الرصد الثانية الواقعة في مارس/ آذار 2020، قد شهدت حدثاً طارئاً تمثل في إعلان الحظر الشامل ومنع التنقل بناء على تفعيل قانون الدفاع الصادر عام 1992، والمنصوص عليه في المادة 124 من الدستور، والتي كانت الغاية من تفعيله بمرسوم ملكي في 18 مارس/ آذار 2020 مواجهة انتشار فيروس كورونا المستجد.

وبدأ تطبيق الحظر الشامل على المواطنين، وكذلك على الصحفيين الذين لم يتمكنوا بداية الحظر من التنقل والحركة، إلى أن أعلنت الحكومة عن تصاريح مرور خاصة بالصحفيين يمكن الحصول عليها من هيئة الإعلام، وعلى الرغم من ذلك لم يتمكن العديد من الصحفيين من الحصول على هذه التصاريح وعلى وجه الخصوص الصحفيين غير الأعضاء في نقابة الصحفيين الأردنيين، وبالتالي قيدت من حركتهم وتفاعلهم مع مهنتهم، إذ منحت تصاريح التنقل بالدرجة الأولى للأعضاء المسجلين في النقابة، الأمر الذي حدّ حسب تقرير حقوقي أصدره مركز حماية وحرية الصحفيين نهاية حزيران/ يونيو 2020 من حرية التعبير والإعلام¹.

نفذت منظمة «صحفيون من أجل حقوق الإنسان JHR» هذه الدراسة ضمن مشروعها "زيادة الوصول إلى المعلومات من خلال الإعلام في الأردن" الممول من "سفارة مملكة هولندا في الأردن"، وذلك ضمن أهدافها وأولوياتها والتزاماتها في المساهمة مع الجهود الأخرى لتطوير وصيانة صحافة حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم.

وتهدف الدراسة من خلال استخدام أسلوب الرصد النوعي والكمي لوسائل الإعلام في تغطيتها لقضايا حقوق الإنسان، إلى تحليل جودة المحتوى الإعلامي لصحافة حقوق الإنسان في الأردن، وذلك بالتركيز على تحليل "منهج منظمة صحفيون من أجل حقوق الإنسان PANEL"، ذلك المنهج المبسط الذي وضعت المنظمة وعملت على تعميمه على وسائل الإعلام وتدريب الصحفيين على استخدامه، من خلال مراعاة خمسة عناصر أساسية عند صياغة التقارير الإعلامية التي تحتوي على مضامين معينة لحقوق الإنسان المحلية في الأردن، وهذه العناصر هي: "المشاركة، المساءلة، عدم التمييز، التمكين والعلاقة بحقوق الإنسان"، وتجد تعريفاً لكل منها في المنهجية.

وقد تم تطوير منهجية PANEL التي تستند على جملة من قواعد فضلى في الممارسات الأخلاقية والسائدة في مجال التغطية الصحافية والإعلامية على صعيد العالم، كما وتتخذ من معايير حقوق الإنسان مرجعاً أولاً وأخيراً لها، وتركز على مراعاة معايير حقوق الإنسان في التغطية الصحافية والإعلامية التي تشمل فنون العمل الإعلامي كالتقارير الإخبارية المكتوبة والمسموعة والمرئية بكل أشكالها، المقابلات، التحليلات، استخدام الرسوم والمليميديا، استخدام الإنفوغراف، الاستطلاعات والتحقيقات الاستقصائية وغيرها.

وتتناول منهجية أو أسلوب PANEL جوانب في كيفية التعامل مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وتحديد قضايا حقوق الإنسان والأسباب الجذرية لها

لقد تضمنت هذه الدراسة على أربعة أقسام رئيسة هي:

1. المقدمة.
2. النتائج والخلاصات.
3. التوصيات.
4. تحليل استخدام منهج PANEL لمنظمة صحفيون من أجل حقوق الإنسان.
5. منهجية الدراسة.

أخيراً، حاول الباحث المكلف بإعداد هذه الدراسة وضع ما أمكن من أدوات البحث التي تهدف إلى التعرف على أثر تطبيق منهجية PANEL وانعكاساتها على صحافة حقوق الإنسان في الأردن، ويبقى وضع هذه الدراسة اجتهاداً قام به الباحث يمكن تطويره، أو الاستدلال به، كما يمكن إظهار ما قد يرد به من أخطاء أو عثرات غير مقصودة.

وقد تم تطبيق منهجية PANEL في هذه الدراسة على المنتج الإعلامي لـ 12 مؤسسة إعلامية محلية، منها 4 مؤسسات إعلامية حكومية وعمومية، و6 مؤسسات إعلامية مستقلة، ومؤسسات إعلاميتين تمثل التيار الإيديولوجي المنحاز إلى التيار الإسلامي في الأردن، وتم اختيارها كعينة قصدية (Purposive Sample) بهدف إخضاعها للدراسة والتحليل لتوافر خصائص معينة ترتبط بنمط المؤسسات الإعلامية المرصودة، وسياساتها التحريرية، وملكيته، وجمهورها.

واستخدم الباحث لإجراء هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لنتائج عملية رصد إعلامي تعتمد على مخرجاتها الكمية باستخدام أداة تحليل المضمون الكمي والكيفي (Berelson)²، وتم تصميم استمارة معلومات ترصد وتجمع أدوات التحليل المستخدمة (الأداة الكمية، الأداة النوعية)، وذلك لتطبيقها على وسائل الإعلام المرصودة ضمن فترة إجراء الدراسة.

وينبغي القول أن خبراء وباحثين أكاديميين في مجالي الإعلام وحقوق الإنسان، قد ساهموا بمراجعة هذه الدراسة ومنهجيتها، وقاموا بتقييمها، وأبدوا بملاحظاتهم التي تم العمل عليها وإجراءها من أجل تقديم منجز أفضل، وينبغي تقديم الامتنان لهم، وهم حسب ترتيب الحروف الهجائية: د. أيمن هلسة، أ. رنا الحسيني، أ. مصعب الشوابكة، أ. وليد حسني.

2 تعريف (Berelson): أسلوب البحث الذي يهدف إلى الوصف الكمي والموضوعي والمنهجي للمحتوى الظاهر للرسالة في العملية الاتصالية والإعلامية، مما يتيح للدراسة استخدام الطرق والأساليب الإحصائية لتصنيف الفئات وجدولة الوحدات التحليلية وقياسها والتعبير عن نتائجها بقيم عددية، تهدف للتحقق من الموضوعية والتقليل من أخطاء التحيز.

2. منهجية الدراسة

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الهادف لوصف واقع الظاهرة المراد دراستها بواسطة الرصد التكراري للمادة المدروسة، باعتباره المنهج المناسب لأهداف وعينة وأسئلة الدراسة والتي تهدف لمعرفة كيفية تغطية الصحافة الأردنية لقضايا حقوق الإنسان المحلية، وذلك باستخدام استمارة معلومات خصصت لهذا الغرض لتطبيق عناصر المنهجية عليها.

واعتمد الباحث في عملية رصد المواد الإعلامية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتعريف صحافة أو إعلام حقوق الإنسان إلى الإعلان الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، يوم 28 تشرين الثاني/نوفمبر 1978 وديباجته، بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحرير على الحرب³.

لقد استخدم الباحث ما أمكنه من أدوات لإنجاز الدراسة مراعيًا شروط ومواصفات الحياد، وذلك بما ينسجم وموضوع الدراسة على النحو التالي:

تحليل المضمون

تم استخدام أداة تحليل المضمون الكمي والكيفي التي عرفها (Berelson) بأنها «أسلوب البحث الذي يهدف إلى الوصف الكمي والموضوعي والمنهجي للمحتوى الظاهر للرسالة في العملية في العملية الاتصالية والإعلامية» للوقوف على حجم تغطية قضايا حقوق الإنسان ومدى استخدام إطار «مدونة سلوك للصحفيين والإعلاميين في مجال مراعاة وإدماج معايير حقوق الإنسان في العمل الإعلامي والصحفي»، مما يتيح للدراسة استخدام الطرق والأساليب الإحصائية لتصنيف الفئات وجدولة الوحدات التحليلية وقياسها والتعبير عن نتائجها بقيم عددية، تهدف للتحقق من الموضوعية والتقليل من أخطاء التحيز. وتسعى الدراسة

باستخدام أداة تحليل المضمون، إلى تحليل مضامين التغطية الصحفية لقضايا حقوق الإنسان حسب مدونة السلوك المشار إليها، ومعرفة الأسلوب الذي تتبعه، وذلك بالنظر إلى التالي:

أدوات التحليل المستخدمة لاستخلاص النتائج:

- **الأداة الكمية:** ويُقصدُ بها تصنيف المادة الصحفية المرصودة، بما يُوفّر أساساً معقولاً لنقاش الفرضيات التي استندت إليها الدراسة.
- **الأداة النوعية:** ويُقصدُ بها تناول أبرز السمات والخصائص التي تطبعُ المادة الصحفية والتي وجدت أعمال الرصد أنها تحتوي على مضمون لقضايا حقوق الإنسان محلياً.

مدى تطبيق منهج منظمة صحفيون من أجل حقوق الإنسان PANEL:

تعرف منظمة صحفيون من أجل حقوق الإنسان JHR منهج PANEL على أنه مجموعة من القواعد الأساسية الخاصة بمراعاة مبادئ ومعايير حقوق الإنسان في التغطية الصحفية والإعلامية التي تستندُ إلى فضلى الممارسات الأخلاقية المدونة، والسائدة، في مجال التغطية الصحفية والإعلامية على صعيد العالم، وتتخذ من معايير حقوق الإنسان مرجعاً أولاً وأخيراً لها.

وتتضمن المنهجية على خمسة أدوات أساسية وضعت لتحقيق الغرض منها، وهي:

- **المشاركة:** أصوات جميع الأطراف المشاركة في القصة.
- **المساءلة:** مطالبة الجهات المتسببة بالانتهاك بالإفصاح عن معلومات حول الحقوق المنتهكة.
- **عدم التمييز:** لا تمييز في اختيار القصة، أو المصادر، أو اللغة.

3 مكتبة مينيسوتا، إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحرير على الحرب، متوفر على الرابط التالي: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b018.html>، آخر مشاهدة: 2020/10/19.

المنظمة بدعم إنتاجها مباشرة، ومنها مواد إعلامية نشرت في وسائل إعلام لا تستهدفها الدراسة، ووضعها في قسم خاص للتعرف على مدى التزام أو تقييم دور الصحفيين في تطبيق منهجية أو أسلوب PANEL.

العينة والحدود الزمانية والمكانية

تم اختيار مواقع إعلامية إلكترونية، وصحف مطبوعة، ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة بناء على عدة اعتبارات علمية تمت مراجعتها، ومنها استطلاعات الانتشار والتأثير للوسائل المرصودة، وذلك ضمن الاعتبارات التالية: الانتشار والتوزيع؛ التأثير والمتابعة؛ التنوع الثقافي والايديولوجي؛ التنوع بين الإعلام المستقل الخاص والحكومي العام؛ والتنوع بين وسائل الإعلام المطبوعة والمرئية والمسموع.

وتقع الحدود الزمانية للدراسة ضمن فترتين مختلفتين وموزعتين على عامين متتاليين تناسبياً 2019 - 2020، وذلك باستخدام منهجية الشهر الصناعي باختيار عينة عشوائية منتظمة بأسلوب الدورة المتكررة (Rotation) على النحو التالي:

- **الفترة الأولى:** شهر مارس من العام 2019.
- **الفترة الثانية:** شهر مارس من العام 2020.

وأما حدود الدراسة فتقع ضمن الحدود المكانية للدراسة في المملكة الأردنية الهاشمية.

تعريفات ومصطلحات الدراسة:

- **المؤسسات العامة الحكومية المستقلة:** حسب تعريف الديوان الخاص بتعريف القوانين؛ هي المؤسسات التي تنشأ بقانون وتمنح الشخصية المعنوية للقيام بنوع معين من الخدمات العامة وتحقيق غرض أو أغراض محدودة تحت إشراف الدولة ورقابتها.

- **التمكين:** يمكن الجمهور من الوصول إلى القصة، لتقوم بدورها في العمل على تمكين العامة (تتضمن القصة حلاً للمشكلة).
- **العلاقة بحقوق الإنسان:** ويشمل القانون أو مصدر من المصادر التي من شأنها ربط الحدث بحقوق الإنسان.

ولقياس مدى استخدام هذه المنهجية في التغطيات الإعلامية لقضايا حقوق الإنسان استخدم الباحث منهج ليكرت الكمي كم خلال إعطاء كل أداة من الأدوات الخمسة درجات محددة حسب المستوى الذي ظهر فيه استخدامها في المواد الصحفية التي تستهدفها الدراسة، وذلك على النحو التالي:

- **درجة ضعيفة:** وتعني أن هناك نقصاً أو ضعفاً في استخدامها، أو لم يتم استخدامها على الإطلاق.
- **درجة متوسطة:** وتعني أنه تم استخدامها، ولكن ليس بالقدر الكافي.
- **درجة جيدة:** وتعني أنه تم استخدامها بشكل كافٍ.

الرصد والتوثيق

شملت عملية «الرصد والتوثيق» في هذا السياق أعمال القراءة والمُطالعة والمتابعة الحثيثة، وتنظيم المُعطيات والبيانات المُستخلصة، وتصنيفها وتحليلها، على أسس منهجية، وفي إطار زمني مُحدد؛ للنتائج الصحافي والإعلامي المنشور لمجموعة مُختارة من الوسائل الإعلامية والصحافية في الأردن، وذلك باستخدام استمارة معلومات توثق ما تم رصده من الفنون الصحفية التي تناولت قضايا حقوق الإنسان المحلية.

واستهدفت الدراسة المواد الإعلامية التي تتناول قضايا حقوق الإنسان محلياً، والمنتجة من الصحفيين ووسائل الإعلام المحلية المرصودة فترة الدراسة.

وبالإضافة إلى المواد المرصودة في وسائل الإعلام التي استهدفتها الدراسة، وبما أن الدراسة تركز على تطبيق منهجية PANEL لمنظمة صحفيون من أجل حقوق الإنسان، قام الباحث بتطبيق المنهجية على المواد الإعلامية التي قامت

- خدمات الهيئات العامة هذه على معلومات وعلى مواد تثقيفية وترفيهية⁶.
- **الأيدولوجية:** نظام من القيم والمواقف والمعتقدات التي يعتبرها الفرد أو المجموعة أو المجتمع صحيحاً أو مهما؛ يتم مشاركة هذه من قبل ثقافة أو مجتمع حول كيفية عمل ذلك المجتمع، وتركز بعض دراسات وسائل الإعلام على عرض النصوص من منظور أيديولوجي معين، على سبيل المثال المنظور النسوي⁷.
- **البودكاست Podcast:** عبارة عن إذاعة صوتية أو محتوى صوتي متوفر على الإنترنت، ويختلف عن الراديو في أنه يمكنك سماعه في أي وقت وليس عند البث المباشر فقط، ويمكن للبودكاست أن يكون في صيغة صوتية أو فيديو أيضاً⁸.
- **المؤسسة الصحفية (الصحيفة):** هي الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يُصدر في المملكة مطبوعة صحفية. وتكون هذه المؤسسات عامة أو خاصة، أو ذات صبغة مختلطة، أو حزبية.
- **المواقع الإلكترونية الإخبارية:** هي كل وسيلة نشر دُونت فيها المعاني أو الكلمات أو الأفكار أو الصور بأي طريقة من الطرق بواسطة الوسائل الإلكترونية أو الرقمية أو التقنية (المادة 2 من قانون المطبوعات والنشر وتعديلاته رقم 8 لسنة 1998). ويشير مصطلح المطبوعة الإلكترونية في هذه الدراسة إلى أنها أي موقع إلكتروني له عنوان إلكتروني مميز ونطاق محدد على الشبكة المعلوماتية، ويُقدم خدمات النشر الصحفي التي يغلب عليها طابع الأخبار والتقارير والتغطيات، إضافة إلى الفنون الصحفية والتفاعلية الأخرى.
- **الصحافة المستقلة والصحافة التعددية:** عرف "إعلان ويندهوك" في بنديه 2 و3 الصحافة المستقلة والتعددية على أنها: "2. ونعني بالصحافة المستقلة صحافة لا تفرض عليها السلطات العامة نفوذاً سياسياً أو اقتصادياً أو مراقبة على المواد والمعدات الضرورية لإنتاج ونشر الصحف والمجلات والدوريات. 3. ونعني بالصحافة التعددية إنهاء أي احتكارات من أي نوع ووجود أكبر عدد ممكن من الصحف والمجلات والدوريات التي تعكس أوسع نطاق ممكن من وجهات النظر داخل المجتمع"⁴.
- **المؤسسات الإعلامية الخاصة:** لا تملكها الحكومة، وهي مؤسسات تجارية تسعى إلى الربح، وتملكها جهات خاصة؛ ويأتي معظم دخلها من الإعلانات وأشكال الدعاية التجارية والاشتراكات الدورية، ويتم تصميم البرامج التي يقدمها هذا النوع من المؤسسات الإعلامية بشكل يرمي إلى اجتذاب أكبر عدد ممكن من المشاهدين أو المستمعين (أي الزبائن).
- **المؤسسات الإعلامية الحكومية:** غالباً ما يكون هذا النوع من المؤسسات جزءاً من الأجهزة الحكومية، وتعمل تحت إشراف وزارة الإعلام أو ما يشابهها من الوزارات الأخرى، وكثيراً ما تكون وسائل الإعلام هذه مسؤولة أمام الحكومة، وتكون المعلومات التي تقدمها محابية دائماً تقريباً للحكومة⁵.
- **وسائل الإعلام العامة (الإعلام العمومي):** غالباً ما يطلق عليها تسميات من قبيل «الهيئة العامة للإذاعة»، والمقصود بذلك هو أنها مؤسسات إعلامية تمول من موارد الشعب وتخضع لرقابته وتعمل لصالح الجمهور، وهي ليست كيانات تجارية تماماً، ولا هي تقدم إعلاماً حكومياً، كما أنها لا تخضع للتدخلات السياسية أو لضغوط الاعتبارات التجارية، ويحصل المواطنون من خلال

4 إعلان ويندهوك للنهوض بصحافة مستقلة (اليونسكو) www.medialegalsupport.jo/ar/node/69

5 المصدر السابق.

6 المصدر السابق.

7 <https://media-studies.tki.org.nz/Teaching-media-studies/Media-concepts/Ideology>

8 ما هو البودكاست Podcast؟ وما هي فائدته؟، موقع arcast، متوفر على الرابط التالي: <https://bit.ly/31mWmGV>

- **المعايير الدولية لحقوق الإنسان:** هي مجموعة الحقوق والحريات المقررة والمحمية بمقتضى المواثيق الدولية لكل إنسان، والتي تلتزم الدول بإقرارها في دساتيرها وضماتها وحمائتها من الانتهاك في تشريعاتها الوطنية، وضمن تعويض المجني عليه عن الاعتداء عليها أو الانتقاص منها. وأهم تلك المواثيق الدولية هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، وهي المواثيق التي تعتبر ركيزة أساسية بالنسبة إلى كافة التطورات التشريعية الدولية اللاحقة في مجال حقوق الإنسان وحرياته.
 - **الحقوق المدنية:** هي الحماية والامتيازات الشخصية التي ينص عليها القانون لجميع المواطنين والأجانب واللجئين والمهاجرين غير القانونيين في الدولة. وتمتاز الحقوق المدنية عن «الحقوق الطبيعية» بأن الأولى تمنحها الدولة في حدود إقليمها، في حين أن الحقوق الطبيعية لصيقة بالإنسان بمجرد التكوين الجنيني والميلاد، ولا ترتبط بنظم المجتمعات المدنية: مثل الحق في الحياة، والحق في الكرامة الإنسانية. وأبرز الحقوق المدنية هي: مبادئ المحاكمة العادلة.
 - **الحقوق السياسية:** هي الحقوق التي يتمتع بها الشخص باعتباره عضواً في جماعة سياسية، بهدف إدارة شئون وطنه، والمشاركة في حكمه، والدفاع عنه. وأهم أنواعها هي: حق الانتخاب، وحق الترشيح، وحق تولي الوظائف العامة. ومن التقسيمات ما يُجمل الحق في حرية الرأي والتعبير، والحريات الدينية بهذه الطائفة من الحقوق.
 - **الحقوق الاقتصادية:** هي الحقوق التي تمكن الإنسان من التمتع بظروف مادية عادلة ومواتية. وأهمها حق الأشخاص وأسرهم في مستوى معيشي كاف يحميهم من العوز والجوع، وحقهم في عمل ملائم، ومساواتهم في الأجور بالأعمال ذات الطبيعة المشتركة - دون تمييز. وحق كل شخص في الحصول على الراحة والترفيه، وحقه في الانتساب إلى نقابات واتحادات عمالية تدافع عن مصالحه.
 - **الحقوق الاجتماعية والثقافية:** هي الحقوق التي تمكن الإنسان من التمتع بالأمن الاجتماعي والخدمات الصحية والتعليمية المناسبة، والمشاركة الحرة في الحياة الثقافية، وتطوير البحث العلمي. وتشمل هذه الطائفة من الحقوق أيضاً ضمان الرعاية اللازمة والمساعدة الخاصة للأمهات والأطفال والشيوخ وذوي الاحتياجات الخاصة.
 - **حق الأمان الشخصي:** تكفل المعايير الدولية حق الإنسان في الأمان والسلامة الشخصية، فلكل امرئ الحق في الحياة والحرية والتمتع بالأمان على نفسه وجسده، كما لا يجوز استرقاق أحد أو تعذيبه أو اعتقاله تعسفاً. ويعتبر الإقرار بهذا الحق وحمائته الضمانة الأساسية في بناء الحقوق الأخرى. وتحمي التشريعات الوطنية هذا الحق وتجرم أي انتهاك يتعرض له، وخاصة إذا اقترفته السلطة التنفيذية في الدولة. وتأخذ الدراسة بالمفهوم الواسع لحق الأمان الشخصي، فلا تقصره على الانتهاكات التي يتعرض لها الموقوف أو المعتقل أو المحكوم عليه فحسب.
 - **منهج تحليل المضمون:** هو مجموعة الخطوات المنهجية التي تسعى إلى تحليل المحتوى الظاهري أو المضمون الصريح لمادة الاتصال، ووصفها وصفاً موضوعياً ومنهجياً وكيمياً بالأرقام.
 - **تغطيات الصحف الأردنية ومعالجاتها:** ويقصد بها مدى الاهتمام بالموضوعات والقضايا ذات العلاقة بحقوق الإنسان من حيث الكم والاتجاه.
- وسائل الإعلام المرصودة:**
- شملت أعمال الرصد المواد الصحافية المنشورة في 12 وسيلة إعلامية محلية، تم اختيارها كعينة قصدية (Purposive Sample) بهدف إخضاعها للدراسة والتحليل لتوافر خصائص معينة فيها ترتبط بنمط المؤسسات الإعلامية المرصودة، وسياساتها التحريرية، وملكيته، وجمهورها، بالإضافة إلى سلامة وضمانة العودة إلى أرشيفها الإلكتروني، وتم توزيعها بشكل تراتبي على مدار فترة الدراسة، وذلك على النحو التالي:

1966 تم إرساء حجر الأساس لمبنى التلفزيون، وتحول التلفزيون الأردني إلى نظام الألوان كأول محطة عربية عام 1974، فيما تحقق الاندماج بين الإذاعة والتلفزيون عام 1985 بصدور قانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون، تبعه لاحقاً قانون رقم 35 لسنة 2000.

قناة المملكة www.almamlakatv.com: تأسست بموجب نظام خاص بتاريخ 10 تموز 2015 كنواة لمنظومة إعلام خدمة عامة مملوكة للقطاع العام، وممولة من موازنة الدولة العامة، وممثلة لأطياف المجتمع كافة، وتلتزم بأسس الخدمة الإعلامية العامة، وتسعى إلى تقديم نموذج أردني جديد في الإعلام العام، وفق عدد من المبادئ في (استقلالية بث المعلومات والأخبار، حرية النقاش العام، الرقابة وتمثيل الرأي العام والتثقيف والترفيه).

• مؤسسات الإعلام المستقلة:

صحيفة الغد www.alghad.com: صحيفة يومية مستقلة تصدر عن الشركة المتحدة للصحافة، صدر عددها الأول في الأول من آب عام 2004، تمتلك أكبر قاعدة مشتركين في المملكة، تغطي مختلف القطاعات والمواضيع المحلية والإقليمية والدولية. تم اختيارها باعتبارها صحيفة مستقلة مالياً وسياسياً عن الحكومة، وتمثل التيار الحداثي في الصحافة الأردنية ذو السياسة المستقلة. كما تمتاز الصحيفة بالتنوع والتعددية في تغطياتها لمختلف الشؤون، إضافة إلى عدم التزامها بطرح سياسي أو أيديولوجي معين.

قناة رؤيا الفضائية www.roya.tv: موقع إخباري إلكتروني يتبع لقناة رؤيا الفضائية المحلية المستقلة، ينقل الأخبار المحلية الأردنية وأخبار فلسطين وأبرز الأخبار العربية والدولية، مع التركيز بشكل أكبر على الأخبار المحلية الأردنية، ومنذ شهر أيار 2012 بدأت قناة رؤيا ولا تزال بثها، وتستقبل من المواطنين الأخبار العاجلة والملاحظات التي تعرض ضمن النشرة الإخبارية تشجيعاً للمواطنين على مشاركة الأخبار والأحداث التي حولهم، بما يعزز مفهوم «المواطن الصحفي». وجرى تحديداً رصد برنامج «نبض البلد» للقناة.

• **من حيث الملكية والاستقلالية:** شملت 4 مؤسسات إعلامية حكومية وشبه حكومية تشكل نسبتها 33% من مجموع الوسائل الإعلامية المرصودة، و6 مؤسسات إعلامية مستقلة تشكل نسبتها 50%، ومؤسسات إعلاميتين منحازة إلى التيار الديني الإسلامي تشكل نسبتها 17% من مجموع المؤسسات المرصودة.

• **من حيث النوع:** شملت الوسائل الإعلامية المرصودة 4 أنواع من أنواع وأشكال وسائل الإعلام منها 3 صحف مطبوعة نسبتها 25% من أنواع الوسائل الإعلامية، و4 مواقع إخبارية إلكترونية نسبتها 33%، و3 قنوات فضائية مرئية نسبتها 25%، وإذاعتين مسموعتين نسبتها 17%، وتالياً التعريف بكل الوسائل الإعلامية المرصودة مصنفة حسب مملكتها واستقلاليتها:

• مؤسسات الإعلام الحكومية والعمومية:

صحيفة الرأي www.alrai.com: تصدر عن المؤسسة الصحفية الأردنية، أصدرتها الحكومة الأردنية عام 1971 للرد على الهجمات الإعلامية بعد حرب 1967، وتم اختيارها ضمن عينة الدراسة لكونها صحيفة مقربة من التيار المحافظ، وهي مؤسسة مساهمة عامة تهيمن عليها الحكومة حيث تمتلك مؤسسة الضمان الاجتماعي غالبية أسهمها، وتعتبر الصحيفة عن الرأي الرسمي في سياساتها التحريرية وتغطياتها الإخبارية، وهي من أكثر الصحف الأردنية توزيعاً وانتشاراً، وتتمتع بموارد مالية جيدة بسبب حجم الإعلانات التجارية الذي يتوافر لها.

وكالة الأنباء الأردنية (بترا) www.petra.gov.jo: صدرت الإرادة الملكية السامية بإنشاء وكالة الأنباء الأردنية كدائرة مستقلة من دوائر وزارة الإعلام بتاريخ 1969/7/16.

التلفزيون الأردني www.jrtv.jo: كانت البداية في أيلول 1948 من مدينة القدس، وفي 1950 أصبحت الإذاعة تحمل الاسم الذي تحمله الآن «إذاعة المملكة الأردنية الهاشمية»، وفي عام 1956 تم إنشاء محطة ثانية افتتحها المغفور له الملك الحسين بن طلال في جبل الحسين بعمان، وفي 11 تموز

لصحافة والنشر صدر العدد الأول منها كصحيفة أسبوعية في 13 أكتوبر 1993، انتظمت في الصدور صباح كل ثلاثاء ما يزيد على خمسة عشر عاماً. في 10 شباط 2009 انضمت للصحف اليومية لتصبح السابعة بينها، وهي تعبر في سياستها التحريرية وتغطياتها. رغم أنها مسجلة كشركة خاصة. الإعلامية عن التيار الإسلامي في الأردن والمتمثل بجماعة الاخوان المسلمين وحزب جبهة العمل الإسلامي، حيث تتبنى مواقف الحزب والجماعة في الأردن، قدمت نفسها باعتبارها صحيفة حقيقية تسعى لنقل الحدث بموضوعية ومهنية. وتم اختيارها باعتبارها تمثل الصحافة الحزبية المؤدلجة (التيار الإسلامي) والذي يخاطب جمهور محدد برسائل معينة.

إذاعة حياة www.hayat.fm: إذاعة متنوعة تبث برامجها من خلال الموجات الإذاعية على موجة (FM 104.7) في عمان والزرقاء، وعلى موجة (FM 101.1) في البلقاء والسلط، وعلى موجة (FM 106.5) في إربد وعجلون، و (FM 102.7) في العقبة، ولكل العالم من خلال الموقع الإلكتروني أو من خلال تطبيق حياة على الأجهزة الذكية، أو من خلال النايلسات على تردد (10930). وبدأ بث الإذاعة الرسمي بتاريخ 2006/2/13، وتسعى إلى تبني الفكر الإسلامي وتقديمه للفئة المرصودة من المستمعين والمتابعين في الأردن والدول الإقليمية المجاورة والعالم. كما تسعى الإذاعة إلى رفع مستوى الوعي في المجالات الدينية والاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية والبيئية والقانونية والسياسية، وزيادة تنوع الشرائح المرصودة لبرامجها وأنشطتها، وذلك من خلال التعاون والعمل مع الكفاءات المهنية العالية وفئات المجتمع المختلفة أفراداً ومؤسسات.

فرضيات الدراسة

منذ انطلاقة الحياة الديمقراطية في الأردن عام 1989، يلاحظ المتابعون والباحثون الإعلاميون، والمختصون في شؤون حقوق الإنسان، الدور الضعيف لوسائل الإعلام المحلية المختلفة في الأردن عند تناولها قضايا حقوق الإنسان، وهي - بحدود علم الباحث - مشكلة عالمية وليست محلية فقط، وتظهر العديد

موقع حبر www.7iber.com: مؤسسة إعلامية ومجلة إلكترونية، انطلقت من الأردن في عام 2007 كمساحة لإعلام المواطن تدار بشكل تطوعي، وتحوّلت في عام 2012 إلى مجلة صحفية احترافية تنتج صحافة معمّقة متعددة الوسائط، وتحليلات نقدية، وحوارات عامّة، حول قضايا سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وفكرية.

موقع خبرني www.khaberni.com: موقع إخباري إلكتروني مستقل، تأسس عام 2007، وله انتشار واسع النطاق محلياً.

راديو البلد <https://bit.ly/1Cl99rb>: انطلق راديو «عمان نت» في 2000/11/15 كأول إذاعة عربية محلية تبث برامجها بالنص والصوت والصورة الفوتوغرافية عبر شبكة الإنترنت. وفي 2005/7/2 بدأت «عمان نت» بثها على موجة (92.4FM) في منطقة عمان الكبرى بعد أن صدر قرار حكومي بمنح رخص لإنشاء إذاعات خاصة في المملكة. أما البرامج الإخبارية فتم ترخيصها في أيلول عام 2005. وفي مطلع كانون الثاني 2008 تم تغيير اسم إذاعة «عمان نت» إلى «راديو البلد» كإسم مستوحى من عبارة وسط البلد التي تطلق على الأسواق الشعبية في وسط المدينة حيث يتجمع فيها عامة الناس. وبقي إطلاق اسم عمان نت» منحصراً في الموقع الإلكتروني الإخباري. وحرص راديو البلد (عمان نت سابقاً) منذ البداية على تناول قضايا محلية سياسية واجتماعية وثقافية ورياضية وترفيهية تغطي منطقة العاصمة عمان، انطلاقاً من شعار «صوت المجتمع... صوت الناس والبلد».

موقع جو 24 www.jo24.net: صحيفة إلكترونية أردنية مستقلة، تسعى إلى نشر كل ما يردها من أخبار وتغطيات بدقة وحرص على توخي الحقيقة والنقل الأمين للخبر والمعلومة بحرية ومهنية، وتم إطلاقه بتاريخ 2012/3/25.

• مؤسسات الإعلام المؤدلجة:

صحيفة السبيل www.assabeel.net: صحيفة يومية تصدر عن دار السبيل

وسائل الإعلام الرسمية؛ وسائل الإعلام الخاصة؛ ووسائل الإعلام الخاصة ذات التوجه الأيديولوجي.

- التعرف على الأشكال والفنون الصحفية المستخدمة في تغطية قضايا حقوق الإنسان.
- معرفة مدى استخدام الإحصائيات والمعلومات والإرشادات وخدمات دعم الضحايا وأسرههم ضمن المادة الصحفية.
- التعرف على مصادر المواد الصحفية، والقوى الفاعلة فيها، والقيمة الخبرية لها، عند تغطية الصحف عينة الدراسة لقضايا حقوق الإنسان.

أسئلة الدراسة:

- ما مدى تغطية الصحف الأردنية اليومية لموضوعات الحقوق الأساسية: المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، والقانون الدولي لحقوق الإنسان؟.
- هل يعمل الصحفيون أو ينظرون إلى استخدام وتطبيق منهجية PANEL لمنظمة صحفيون من أجل حقوق الإنسان؟.
- ما هو تقييم استخدام وتطبيق منهجية PANEL لمنظمة صحفيون من أجل حقوق الإنسان؟، هل ينقل الصحفيين أصوات جميع الأطراف المشاركة في القصة بشكل متساو؟، وهل تتضمن القصة الصحفية مطالبة الجهات المتسببة بالانتهاك بالإفصاح عن معلومات حول الحقوق المنتهكة أم لا؟، وهل هناك تمييز في اختيار القصة أو المصادر أو اللغة؟، وهل تتضمن القصة حلاً للمشكلة؟، وهل تتضمن القصة على بنود قانونية أو مصدر من المصادر التي من شأنها ربط الحدث بحقوق الإنسان؟.
- ما اتجاهات وسائل الإعلام المحلية في تغطياتها ومعالجتها الإعلامية لقضايا وموضوعات حقوق الإنسان؟.
- هل هناك غياب في إدراك معايير حقوق الإنسان الدولية والوطنية؟.

من الدراسات والبحوث السابقة أوجه القصور والمشكلات المتعلقة لهذا النوع من التغطيات الإعلامية⁹، ولهذا تضع الدراسة الفرضيات التالية:

- الصحفيون ووسائل الإعلام المحلية المختلفة لا تولي الاهتمام الكافي بقضايا حقوق الإنسان مقارنة مع حجم مشكلات وانتهاكات حقوق الإنسان.
- الصحفيون لا يلتزمون في بعض تغطياتهم بالمعايير المهنية وأخلاقيات العمل الإعلامي عند تغطيتهم لقضايا حقوق الإنسان.
- لا يعمل الصحفيين على استخدام و/أو تطبيق منهجية أو أسلوب PANEL لمنظمة صحفيون من أجل حقوق الإنسان في التغطية الصحفية.
- تغطية قضايا وشؤون حقوق الإنسان لا تعد من أولويات العمل الصحفي، وأن هناك قصوراً وضعفاً لمثل هذا النوع من التغطيات الإعلامية.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة في إطارها العام إلى فحص وتحليل كيفية تغطية وسائل الإعلام في الأردن لقضايا حقوق الإنسان، ومدى تطبيق و/ أو استخدام منهجية PANEL لمنظمة صحفيون من أجل حقوق الإنسان، والتعرف على الفروقات في حجم التغطية الإعلامية لحقوق الإنسان بين العاصمة عمان وباقي المحافظات، وتسعى إلى التعرف على مدى اهتمام المؤسسات الصحفية في تغطية قضايا حقوق الإنسان، إضافة إلى الهدف الذي ينظر إليه الصحفيون عند قيامهم بتغطية قضايا حقوق الإنسان، وذلك من خلال تحليل مضامين الأطر الإعلامية لها، ويتضمن هذا الإطار النظر إلى تحقيق جملة من الأهداف التالية:

- الكشف عن مدى استخدام وسائل الإعلام المرصودة لمنهجية PANEL لمنظمة صحفيون من أجل حقوق الإنسان.
- التعرف على مقدار التغيير في تناول قضايا حقوق الإنسان لفترتين مختلفتين للعامين 2019 و2020.
- المقارنة بين تغطيات أنماط الصحف على اختلاف سياساتها التحريرية:

- هل هناك قصور واضح في تناول الانتهاكات وقضايا حقوق الإنسان؟.
- أهمية الدراسة
- تكمّن أهمية هذه الدراسة في محاولتها الإسهام في تشخيص مستوى تناول قضايا حقوق الإنسان المحلية في الصحافة الأردنية، وتحديد اتجاهات الإعلاميين ومؤسسات الإعلام عند تغطيتها لقضايا حقوق الإنسان.

استمارة جمع المعلومات والبيانات

لتحقيق الغاية من الدراسة ولتطبيق أدواتها، تم تصميم استمارة معلومات ترصد وتجمع أدوات التحليل المستخدمة (الأداة الكمية، الأداة النوعية، ومدونة سلوك مراعاة وإدماج معايير حقوق الإنسان في العمل الإعلامي والصحفي لمنظمة صحفيون من أجل حقوق الإنسان)، وذلك لتطبيقها على وسائل الإعلام المرصودة ضمن فترة إجراء الدراسة، وذلك على النحو التالي:

الأداة الكمية:

- **المواد المرصودة:** وهي المواد الإعلامية التي تستهدفها الدراسة وتتناول قضايا حقوق الإنسان محلياً، والمنتجة من الصحفيين ووسائل الإعلام المحلية المرصودة فترة الدراسة.

الأداة النوعية:

• خصائص وسمات المضمون والشكل الصحفي:

- وسائل الإبراز.
- القوى الفاعلة.
- التوزيع الجغرافي.
- سمات الضحايا.

- **الكم في المادة المرصودة من حيث نوعها (فردية/ جماعية) وعدد الانتهاكات التي تتضمنها:**

- فردية.
- جماعية.
- تتضمن انتهاك واحد.
- تتضمن أكثر من انتهاك.

• فئات وموضوعات حقوق الإنسان:

تسعى الدراسة إلى التعرف على دور الصحافة الأردنية في نشر ثقافة حقوق الإنسان في تغطياتها الإخبارية، وتحليل مدى توافم هذا النوع من التغطيات الإعلامية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولتحقيق هذا الهدف تركز الدراسة في تحليلها لمحتوى وسائل الإعلام المرصودة على خمسة مرتكزات أساسية تتمثل بفئات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبمراعاة الضمانات الواردة في دستور المملكة الأردنية الهاشمية، ليقوم الباحث بعد جمع المعلومات بمقارنة النتائج التي خلص لها حيث يظهر خلالها كيفية تناول وسائل الإعلام المرصودة لقضايا حقوق الإنسان، كمّاً ونوعاً، وهي مجموعة الحقوق والحريات المقررة والمحمية بمقتضى المواثيق الدولية، والتي تلتزم الدول بإقرارها في دساتيرها وضمانيها وحمايتها من الانتهاك في تشريعاتها الوطنية، وضمان تعويض المجني عليه عن الاعتداء عليها أو الانتقاص منها. وأهم تلك المواثيق الدولية هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، وهي المواثيق التي تعتبر ركيزة أساسية بالنسبة إلى كافة التطورات التشريعية الدولية اللاحقة في مجال حقوق الإنسان وحياته. وقد نُشرت الأردن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان في الجريدة الرسمية على الصفحة (2227) من العدد رقم (4764) بتاريخ 15 حزيران 2006. ومنذ ذلك التاريخ أصبح العهدان جزءاً من النظام القانوني الأردني.

وقد صادق الأردن وانضم إلى مجموعة من الاتفاقيات وقد دخلت حيز النفاذ

البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية
البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية
اتفاقيات منظمة العمل الدولية ¹¹
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لسنة 1925
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة
الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية
اتفاقية بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج
الاتفاقية رقم 159 بشأن التأهيل المهني والعمالة (المعوقين)

وأما الاتفاقيات والمعاهدات غير المصادق عليها فهي:

الاتفاقية/ المعاهدة
الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم
اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير
الاتفاقية الخاصة بالرق

وأخذت مركزها ضمن الهرم التشريعي الأردني وهي واجبة التطبيق، وتالياً جدول يبين هذه الاتفاقيات والمعاهدات والواردة والمعلنة في موقع وزارة العدل على شبكة الإنترنت¹⁰:

الاتفاقية/ المعاهدة
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
الاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة
اتفاقية حقوق الطفل
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
اتفاقية جنيف (الأولى) لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان
اتفاقية جنيف (الثانية) لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار
اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب
اتفاقية جنيف (الرابعة) بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب

10 التوعية عن حقوق الإنسان، وزارة العدل، المملكة الأردنية الهاشمية، متوفر على الرابط التالي: <https://bit.ly/2LfefAL>

11 الاتفاقية رقم 29 بشأن السخرة أو العمل الجبري، الاتفاقية رقم 81 بشأن تفتيش العمل في الصناعة والتجارة، الاتفاقية رقم 98: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، 1949، اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المساواة في الأجر، 1951، الاتفاقية رقم 111: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة)، 1958، الاتفاقية رقم 116: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن مراجعة المواد الختامية، 1961، الاتفاقية رقم 118: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي)، 1962، الاتفاقية رقم 119: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الوقاية من الآلات، 1963، الاتفاقية رقم 120: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن القواعد الصحية (التجارة والمكاتب)، 1964، الاتفاقية رقم 122: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن سياسة العمالة، 1964، الاتفاقية رقم 123: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن (العمل تحت سطح الأرض)، 1965، الاتفاقية رقم 124: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الفحص الطبي للأحداث (العمل تحت سطح الأرض)، 1965، الاتفاقية رقم 138: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن، 1973، الاتفاقية رقم 144: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، 1976، الاتفاقية رقم 147: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الملاحاة التجارية (المعايير الدنيا)، 1976، الاتفاقية رقم 150: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن إدارة العمل، 1978، الاتفاقية رقم 182: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999، الاتفاقية رقم 185: اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن وثائق هوية البحارة، 2003.

- تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق السياسية.
- حرية الفكر والوجدان والدين.
- حرية الرأي والتعبير.
- حق العضوية والترشح للبلديات.
- حظر التحريض على الكراهية والعنف.
- حق التجمع السلمي.
- الحق في تكوين الجمعيات والنقابات.
- الحق في الانتخاب والمشاركة السياسية.
- حق الأقليات في المشاركة وممارسة ثقافتها.
- حقوق اللاجئين.

• فئة الحقوق الاقتصادية:

- حق الدولة في تقرير مصيرها والتصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية.
- عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية.
- حرية العمل.
- التمتع بالحقوق العمالية.
- الحق في تكوين النقابات والاتحادات العمالية.
- حق الأشخاص في مستوى معيشي كاف لهم ولأسرهم، وتوفير الغذاء والكساء والمأوى، وحمايتهم من العوز والجوع.
- محاربة الفساد الاقتصادي.

• فئة الحقوق الاجتماعية والثقافية:

- الحق في الزواج وتأسيس أسرة.

الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق
الاتفاقية رقم 105 بشأن تحريم العمل الجبري أو السخرة
الاتفاقية رقم 106 بشأن الراحة الأسبوعية بالتجارة والمكاتب.
الاتفاقية رقم 117 بشأن الأهداف والمستويات الأساسية للسياسة الاجتماعية
الاتفاقية رقم 135 بشأن حماية ممثلي العمال في المؤسسات والتسهيلات التي تعطى لهم
الاتفاقية رقم 142 بشأن دور التوجيه والتدريب المهني في تنمية الموارد البشرية

وعملياً تم تصميم استمارة جمع المعلومات لتراعي فئات حقوق الإنسان كما وردت في العهدين الدوليين إضافة إلى معيار جرائم القانون الدولي لحقوق الإنسان وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 من تموز/ يولييه 1998. وقد تم تقسيم الحقوق الأساسية إلى حقوق فرعية تندرج تحت كل حق من تلك الحقوق على النحو التالي:

• فئة الحقوق المدنية:

- المساواة في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية.
- الحق في الحياة.
- منع / أو تطبيق عقوبة الإعدام في أضييق نطاق.
- حظر التعذيب.
- الأمان الشخصي.
- المحاكمة العادلة.
- حظر إبعاد الأجنبي المقيم دون مسوغ قانوني.
- الحق في حماية الحياة الخاصة.

• فئة الحقوق السياسية:

- حق تقرير المصير.
- حق الدولة في التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية.

- حق القاصر في حماية الأسرة والمجتمع له.
 - حق الأطفال في اكتساب الجنسية.
 - مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاجتماعية والثقافية.
 - الحق في الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية.
 - الحق في حماية الأسرة.
 - حظر الإكراه في التزويج.
 - حق الأطفال والمراهقين في الحماية من الاستغلال.
 - حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة، وتأمين الخدمات الطبية لجميع المرضى.
 - الحق في التعليم.
 - الحق في الثقافة والعلم وحرية البحث العلمي والإبداع.
- **قضايا القانون الدولي لحقوق الإنسان:**
- جرائم العدوان.
 - جرائم الإبادة الجماعية.
 - جرائم الحرب.
 - الجرائم ضد الإنسانية.

3. النتائج والخلاصات

- يقدم القسم الثاني من الدراسة النتائج والخلاصات التي خرجت بها الدراسة من عملية الرصد الإعلامي لمواد حقوق الإنسان خلال فترتي الدراسة آذار/ مارس من العامين 2019 و2020، وقد جرى وضع هذه النتائج والخلاصات بناء على مؤشرات الرصد والتعريفات والمفاهيم والأدوات التي استخدمتها الدراسة بغرض التعرف على مدى استخدام منهج صحفيون من أجل حقوق الإنسان PANEL التي وردت في منهجية الدراسة، وذلك على النحو التالي:
- 3.1 بشكل عام؛ بلغ مجموع مواد صحافة حقوق الإنسان المرصودة خلال فترتي الدراسة 116 مادة صحفية، تم توزيعها على أدوات منهج PANEL الخمسة لمنظمة صحفيون من أجل حقوق الإنسان الخمسة وهي: "المشاركة، المساءلة، عدم التمييز، التمكين والعلاقة بحقوق الإنسان"¹²، وأعطيت لكل أداة (نقطة)، إذ بلغ مجموع نقاط المواد المرصودة 580 نقطة، منها 300 نقطة سجلت فترة الرصد الأولى وشكلت نسبتها 51.6% من مجموع النقاط، و280 نقطة سجلت فترة الرصد الثانية وشكلت نسبتها 48.4%.
- 3.2 وبتوزيع نقاط استخدام أدوات منهج PANEL الخمسة، على مستوى ودرجات استخدامها الموزعة على 3 درجات هي: (ضعيفة - متوسطة - جيدة)، يتبين أن استخدام أدوات المنهجية كان ضعيفاً بالدرجة الأولى، إذ بلغت نقاط استخدام الأدوات بدرجة "ضعيفة" 252 نقطة شكلت نسبتها من مجموع النقاط 43.4%، وجاء استخدام أدوات المنهجية بدرجة "متوسطة" في المرتبة الثانية من خلال 198 نقطة شكلت نسبتها 34.2% من مجموع النقاط، بينما جاء استخدامها بدرجة "جيدة" ثالثاً وأخيراً من خلال 130 نقطة شكلت نسبتها 22.4% من المجموع العام للنقاط.
- 3.3 بتوزيع نقاط استخدام أدوات منهجية PANEL الخمسة على فئات المؤسسات الإعلامية المرصودة (المستقل، الحكومي والعمومي، والمؤدج)، يتبين أن صحافة حقوق الإنسان في الإعلام المستقل استخدمت المنهجية بشكل أعلى من الإعلام الحكومي والعمومي والمؤدج، مع ملاحظة أن الإعلام المستقل قد تمكن من استخدام أدوات المنهجية فترة الرصد الثانية أكثر من فترة الرصد الأولى، بعكس الإعلام الحكومي والعمومي الذي استخدم أدوات المنهجية لفترة الأولى بشكل أعلى من فترة الرصد الثانية، كذلك الأمر بالنسبة للإعلام المؤدج.
- 3.4 أظهرت النتائج الكمية لرصد مواد صحافة حقوق الإنسان تراجع الإعلام الحكومي والعمومي فترة الرصد الثانية الواقعة في مارس 2020 عن إعداد ونشر المواد الإعلامية المحلية الخاصة بقضايا وشؤون حقوق الإنسان، خاصة في الإعلام المرئي، حيث لم يسجل الرصد أية مواد لحقوق الإنسان في التلفزيون الأردني وقناة المملكة.
- 3.5 حل الإعلام المستقل في المرتبة الأولى لعدد مواد حقوق الإنسان المرصودة بواقع 68 مادة شكلت نسبتها من مجموع المواد المرصودة 58.6%، فيما حل الإعلام الحكومي والعمومي في المرتبة الثانية بواقع 42 مادة مرصودة شكلت نسبتها 36.2%، في حين حل الإعلام المؤدج ثالثاً بواقع 6 مواد نسبتها 5% من مجموع المواد المرصودة.
- 3.6 لوحظ أن الإعلام المستقل قد نشط فترة الرصد الثانية بشكل لافت، ففي فترة الرصد الأولى بلغ مجموع المواد المرصودة للإعلام المستقل 28 مادة، مقابل 40 مادة خلال فترة الرصد الثانية، وذلك بعكس الإعلام الحكومي والعمومي عندما سجلت الدراسة 28 مادة المرصودة فترة الرصد الأولى مقابل 14 مادة فترة الرصد الثانية، كما تراجعت المواد

- 3.13. "الإعلام المستقل" استخدم أدوات منهج PANEL بنسب أعلى من "الإعلام الحكومي والعمومي" وأيضاً "المؤدج".
- 3.14. استخدام أداة "المساءلة" تراجع لدى "الإعلام الحكومي والعمومي" فترة الرصد الثانية.
- 3.15. تراجع القوى الفاعلة وتغطية قضايا حقوق الإنسان فترة الرصد الثانية خلال مارس 2020 يشير إلى تأثيرات إعلان حالة الطوارئ بسبب وباء فيروس كورونا المستجد على العمل الإعلامي بشكل عام، وخاصة على وسائل الإعلام الحكومي والعمومي، إذ تسبب منع الحظر الناتج عن الإعلان في العديد من القيود على تحركات الصحفيين، كما أثر على وصول الجمهور إلى الصحافة.
- 3.16. أظهرت عملية الرصد أن التغطيات الصحفية المتعلقة بشؤون حقوق الإنسان على اختلاف أنواعها لا تراعي حماية الضحايا، والتوعية بحقوقهم، وآليات حمايتهم، وطرق تقديم العون لهم، وإنصافهم، والتنبيه إلى خصوصيتهم.
- 3.17. وأظهر الرصد بشكل عام أن الصحفيين لا يعملون على استخدام و/أو تطبيق منهجية أو أسلوب PANEL لمنظمة صحفيون من أجل حقوق الإنسان في التغطية الصحفية.
- 3.18. يتبين من خلال الرصد أن العديد من التغطيات الإعلامية المتعلقة بحقوق الإنسان تنقصها المعلومات والإحصائيات، وتغيب عنها مشاركة الجمهور والمجتمع كقوى فاعلة في الخبر الصحفي.
- 3.19. ويظهر الرصد أن تغطية قضايا وشؤون حقوق الإنسان لا تعد من أولويات العمل الصحفي، وأن هناك قصوراً وضعفاً لمثل هذا النوع من التغطيات الإعلامية.
- المرصودة لفئة الإعلام المؤدج من 4 مواد لفترة الرصد الأولى مقابل مادتين لفترة الرصد الثانية.
- 3.7. بدى واضحاً في المؤشرات أن الإعلام المستقل زاد في مصادر مواده الإعلامية المتعلقة بحقوق الإنسان في فترة الرصد الثانية، مقابل تراجع المصادر والقوى الفاعلة لدى فئة الإعلام الحكومي والعمومي، والإعلام المؤدج.
- 3.8. أظهرت الأرقام أن وسائل الإعلام الأكثر استهدافاً للمصادر والقوى الفاعلة في تقاريرها الخاصة بشأن حقوق الإنسان هي وسائل الإعلام المستقل.
- 3.9. مواد حقوق الإنسان المنشورة للإعلام المستقل خلال فترتي الرصد قد احتوت على النسبة الأعلى من أصوات الضحايا والمنتهكة حقوقهم، إذ تكررت فئات الضحايا فيه 107 مرات بنسبة شكلت 67.7% من مجموع تكرار الضحايا، مقابل تكرار أصوات الضحايا في الإعلام الحكومي والعمومي 45 مرة بنسبة شكلت 28.5% من مجموع تكرار الضحايا، في حين سجلت الدراسة 6 تكرارات لأصوات الضحايا في الإعلام المؤدج بنسبة 3.8% من مجموع تكرار الضحايا.
- 3.10. أصوات الضحايا في المواد المرصودة جاءت فترة الرصد الأولى أعلى من فترة الرصد الثانية، 92 تكراراً في الأولى نسبتها 58.2%، مقابل 66 تكراراً في الثانية ونسبتها 41.8%.
- 3.11. برز استخدام أداة "التمكين" أولاً، ثم "المساءلة" ثانياً، ثم "عدم التمييز" ثالثاً، ثم "العلاقة بحقوق الإنسان" رابعاً، وأخيراً "المشاركة".
- 3.12. أداة "التمكين" استخدمت بشكل متساو نسبياً خلال فترتي الدراسة، فيما استخدمت أداتي "المساءلة" و"العلاقة بحقوق الإنسان" فترة الرصد الثانية بشكل أعلى نسبياً عن فترة الرصد الأولى، بينما استخدمت أداتي "عدم التمييز" و"المشاركة" فترة الرصد الأولى بشكل أعلى من فترة الرصد الثانية.

4. التوصيات

- 4.5. دعوة مؤسسات الإعلام على اختلاف أنواعها إلى المزيد من تقديم التدريبات المتخصصة لصحافيتها بشأن ثقافة حقوق الإنسان، وإدماج نصوص وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في التغطيات الإعلامية.
- 4.6. دعوة الصحفيين إلى مراعاة نمط المساواة وعدم التمييز في نوع القوى والمصادر الفاعلة التي يعتمدون عليها عند قيامهم بإعداد وتحرير المحتوى الإعلامي.
- 4.7. تنظيم جلسات النقاش وإطلاق الحوار الهادفة إلى تمكين الصحفيين من الوصول إلى الضحايا ومصادر الأخبار والمعلومات في أوقات الأزمات، أو في أوقات منع التجول بسبب قوانين الطوارئ ومنع انتشار الأوبئة بما يضمن الحفاظ على سلامتهم.
- 4.8. تنظيم دورات تدريبية ذات الصلة بالتغطية الجيدة لقضايا حقوق الإنسان، والتي من شأنها زيادة مستوى المهارات المقدمة للصحفيين العاملين في المؤسسات الإعلامية المختلفة.
- 4.1. أن تعمل منظمة صحفيون من أجل حقوق الإنسان على ترويج منهج PANEL بشكل أوسع للصحفيين ومؤسسات الإعلام، وأن تعمل بشكل أوسع على حث الصحفيين ومؤسسات الإعلام بتطبيق هذا المنهج في العمل الإعلامي.
- 4.2. العمل على نشر مدونة السلوك الصحفية المستندة على معايير حقوق الإنسان داخل غرف الأخبار للمؤسسات الإعلامية كافة، وحث مؤسسات الإعلام على تبنيها.
- 4.3. تشجيع الصحفيين ومؤسسات الإعلام على إعداد التقارير والمواد الإعلامية المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان في الأردن.
- 4.4. دعم صحافة حقوق الإنسان في الأردن بما يكفل وصول الفئات - خاصة المهمشة - من الضحايا الذين يتعرضون لانتهاكات واعتداءات عليهم و/ أو على حقوقهم إلى وسائل الإعلام.

5. النتائج الكمية العامة للرصد الإعلامي

الثانية، كما تراجعت المواد المرصودة لفئة الإعلام المؤدلج من 4 مواد لفترة الرصد الأولى مقابل مادتين لفترة الرصد الثانية.

ويلاحظ أن صحيفتي الغد والرأي اليومييتين إلى جانب راديو البلد قد سجلوا أعلى معدلات مواد حقوق الإنسان المرصودة، إلى جانب ملاحظة خلو التلفزيون الأردني وقناة المملكة من فئة الإعلام الحكومي والعمومي من أية مواد مرصودة لإعلام حقوق الإنسان لفترة الرصد الثانية.

جدول رقم (1): المواد المرصودة					
الإعلام المستقل					
المؤسسة	% للمجموع العام	% للفئة	المجموع	فترة 2	فترة 1
صحيفة الغد	20.7%	35.3%	24	15	9
موقع حبر	6.9%	11.6%	8	1	7
موقع خبرني	1.7%	3%	2	1	1
راديو البلد	16.4%	28%	19	14	5
قناة رؤيا	9.5%	16.2%	11	6	5
موقع جو 24	3.4%	5.9%	4	3	1
	58.6%	100%	68	40	28
الإعلام الحكومي والعمومي					
المؤسسة	% للمجموع العام	% للفئة	المجموع	فترة 2	فترة 1
التلفزيون الأردني	4.3%	12%	5	0	5
صحيفة الرأي	25%	69%	29	13	16
قناة المملكة	4.3%	12%	5	0	5
وكالة الأنباء . بترا	2.6%	7%	3	1	2
	36.2%	100%	42	14	28
الإعلام المؤدلج					
المؤسسة	% للمجموع العام	% للفئة	المجموع	فترة 2	فترة 1
صحيفة السبيل	0.8%	16.7%	1	1	0
راديو حياة	4.3%	83.3%	5	1	4
	5%	100%	6	2	4
	100%	47.8%	116	56	60
			100%	48.3%	51.7%

أظهرت النتائج الكمية لرصد مواد صحافة حقوق الإنسان التي تستهدفها الدراسة تراجع الإعلام الحكومي والعمومي فترة الرصد الثانية الواقعة في مارس 2020 عن إعداد ونشر المواد الإعلامية المحلية الخاصة بقضايا وشؤون حقوق الإنسان، خاصة في الإعلام المرئي، حيث لم يسجل الرصد أية مواد لحقوق الإنسان في التلفزيون الأردني وقناة المملكة.

لقد بلغ مجموع مواد حقوق الإنسان التي تهدف الدراسة إلى رصدها وتحليلها خلال فترتي الرصد الأولى والثانية 116 مادة إعلامية، تشكل نسبتها مقارنة مع المواد العامة المرصودة والبالغة 360 مادة 32.2%، وقد تعادلت فترتي الرصد نسبياً، إذ سجلت الدراسة 60 مادة مرصودة فترة الرصد الأولى في مارس 2019 شكلت نسبتها من مجموع المواد 51.7%، مقابل 56 مادة لفترة الرصد الثانية مارس 2020 شكلت نسبتها من المواد المرصودة 48.3%.

الملاحظ في الأرقام يقع ضمن فترة الرصد الثانية، فحيث تساوت المواد بين الإعلام المستقل والإعلام الحكومي والعمومي فترة الرصد الأولى بمعدل 28 مادة لكل منهما، إلا أن الإعلام المستقل سجل فترة الرصد الثانية 40 مادة مقابل 14 مادة للإعلام الحكومي والعمومي.

في الترتيب حل الإعلام المستقل في المرتبة الأولى لعدد مواد حقوق الإنسان المرصودة بواقع 68 مادة شكلت نسبتها من مجموع المواد 58.6%، فيما حل الإعلام الحكومي والعمومي في المرتبة الثانية بواقع 42 مادة شكلت نسبتها 36.2%، في حين حل الإعلام المؤدلج ثالثاً بواقع 6 مواد نسبتها 5% من مجموع المواد المرصودة.

ويلاحظ أن الإعلام المستقل قد نشط فترة الرصد الثانية بشكل لافت، ففي فترة الرصد الأولى بلغ مجموع المواد المرصودة للإعلام المستقل 28 مادة، مقابل 40 مادة خلال فترة الرصد الثانية، وذلك بعكس الإعلام الحكومي والعمومي عندما سجلت الدراسة 28 مادة مرصودة فترة الرصد الأولى مقابل 14 مادة فترة الرصد

• **في الدرجة الثالثة: البودكاست:** تكرر استخدام البودكاست في فترتي الدراسة 14 مرة، شكلت نسبتها 10% من مجموع وسائل الإبراز المرصودة، وحل استخدامه ثالثاً بعد الصورة والفيديو، لكنه استخدم في الفترتين بشكل قريب نسبياً، إذ تكرر استخدامه في الفترة الأولى 6 مرات، مقابل 8 مرات في الفترة الثانية.

• **في الدرجة الرابعة: الكاريكاتور:** تكرر استخدامه في فترتي الدراسة 12 مرة، شكلت نسبتها 8.8% من مجموع تكرار وسائل الإبراز، وحل استخدامه رابعاً بعد الصورة والفيديو والبودكاست، لكن الملاحظ أن استخدام الكاريكاتور في فترة الرصد الثانية جاء أعلى بكثير عن الفترة الأولى، إذ تكرر استخدامه مرتين في الفترة الأولى مرتين، مقابل 10 مرات فترة الرصد الثانية.

• **في الدرجة الخامسة: الإنفوغراف:** وتكرر استخدامه 9 مرات، نسبتها 6.5% من مجموع وسائل الإبراز، وحل استخدامه خامساً، إلا أن استخدامه تكرر فترة الرصد الأولى 7 مرات مقابل مرتين فقط فترة الرصد الثانية. وتشكل هذه النتائج إشارة إلى مستوى مناقشة الحلول لقضايا حقوق الإنسان المطروحة في الإعلام المحلي، وهو ما يرتبط عملياً بأداة "التمكين" في منهجية PANEL، فمع تطور وانتشار وسائل الإعلام الحديثة في المجتمع الأردني إلا أن استخدام الإنفوغراف كوسيلة لإبراز قضايا حقوق الإنسان وما قد تناقشه من مشكلات وحلول يبدو ضعيفاً، وهو ما قد يضعف وصول الصحفيين إلى الضحايا من المنتهكة حقوقهم، كما يضعف من وصول الضحايا إلى الرأي العام من خلال الصحافة، وقد أشارت آخر الإحصائيات الرسمية الصادرة عن هيئة تنظيم قطاع الاتصالات في أبريل من العام 2019 بأن عدد اشتراكات الإنترنت في المملكة بمختلف أنواعها وتقنياتها بلغ مع نهاية العام 2018 حوالي 9.1 مليون اشتراكاً، وأظهرت الأرقام بأن عدد اشتراكات الإنترنت للموبايل برودباند بلغ مع نهاية العام 2018 نحو 8.7 مليون اشتراكاً. وقد أظهرت آخر الإحصاءات أن عدد مستخدمي شبكة

5.1. خصائص وسمات مواد إعلام حقوق الإنسان المرصودة

5.1.1. السمات الفنية والمهنية في المواد المرصودة

5.1.1.1. وسائل الإبراز في المواد المرصودة

تظهر الأرقام أن مواد حقوق الإنسان التي استهدفتها الدراسة قد تضمنت على 6 وسائل إبراز لمواضيع هذه المواد، وهي «الصورة، الكاريكاتور، الإنفوغراف، الفيديو، الوثائق والبيانات والبودكاست»¹³، وقد تكرر استخدامها 137 مرة في جميع المواد المرصودة البالغة 116 مادة.

وتبين النتائج أن استخدام الصور والإنفوغراف والفيديو كانت وسائل الإبراز الأكثر استخداماً فترة الرصد الأولى، مقابل استخدام الكاريكاتور بشكل أكثر فترة الرصد الثانية، مع ملاحظة أن عدد المواد المرصودة في الفترتين جاءت قريبة نسبياً من بعضها البعض، 60 مادة للفترة الأولى، و56 مادة للفترة الثانية.

يشرح الجدول رقم (3) أدناه الاختلاف والمقارنة في استخدام وسائل الإبراز للفترتين الأولى والثانية، ونضع ترتيبها من حيث الأعلى استخداماً فالأدنى، وجاءت على النحو التالي:

• **في الدرجة الأولى: الصورة:** رصدت الدراسة 75 صورة في سياق مواد حقوق الإنسان المرصودة في الفترتين، شكلت نسبتها من مجموع تكرارات وسائل الإبراز 54.6%، مع ملاحظة أن الصورة كانت الأكثر استخداماً في فترتي الرصد الأولى والثانية، لكنها استخدمت في الفترة الأولى أكثر من الثانية، إذ تكرر استخدامها في الفترة الأولى 42 مرة مقابل 33 مرة في الفترة الثانية.

• **في الدرجة الثانية: الفيديو:** رصدت الدراسة 26 فيديو أو مقطع فيديو مصور في سياق المواد المرصودة، شكلت نسبتها من مجموع وسائل الإبراز 19%، وتكرر استخدام الفيديو ثانياً بعد الصورة، لكن تكرر استخدامه في الفترة الأولى أكثر نسبياً من الفترة الثانية، 15 مرة في الأولى مقابل 11 مرة في الثانية.

FACEBOOK في الأردن بلغ مع نهاية العام الماضي 2019 حوالي 5.8 مليون مستخدم، ووفقاً للبيانات المنشورة على موقع "Internet World Stats¹⁴" - الموقع العالمي الذي يرصد تطورات ومؤشرات استخدام الإنترنت والفيديو حول العالم - فإن وصول عدد مستخدمي الفيسبوك في الأردن إلى هذا المستوى يعني أن نسبة انتشار استخدام الفيسبوك قياساً بعدد السكان المقدر بأكثر من 10 ملايين نسمة تصل إلى نحو 57%، وتصل إلى 67% من عدد مستخدمي الإنترنت في المملكة والبالغ نحو 8.7 مليون مستخدم¹⁵.

- **في الدرجة السادسة: الوثائق والمستندات:** رصدت الدراسة استخدام بيانات ووثائق رسمية مرة واحدة جاءت فترة الرصد الثانية، وجاءت كأدنى استخدام من بين جميع وسائل الإبراز بنسبة 0.7% من المجموع العام.

جدول رقم (2): مجموع وسائل الإبراز												
برودكاست		بيانات		فيديو		إنفوغراف		كاريكاتور		صورة		الفترة
4.3%	6	0%	0	11%	15	5%	7	1.5%	2	30.6%	42	الأولى
5.8%	8	0.7%	1	8%	11	1.5%	2	7.3%	10	24%	33	الثانية
10%	14	0.7%	1	19%	26	6.5%	9	8.8%	12	54.6%	75	المجموع الجزئي
137												المجموع العام

وبتوزيع وسائل الإبراز المرصودة في مواد حقوق الإنسان على فئات الإعلام الثلاثة (المستقل، الحكومي والعمومي، والمؤدج)، يتبين أن وسائل الإعلام المستقل كانت أكثر فئات الإعلام التي استخدمت وسائل الإبراز، وقد تكرر استخدامها في الفترتين 89 مرة، شكلت نسبتها من مجموع وسائل الإبراز المكررة 137 مرة 65%، يليها فئة الإعلام الحكومي وتكرر استخدامها 38 مرة بنسبة 27.7%، وأخيراً فئة الإعلام المؤدج من خلال 10 تكرارات نسبتها 7.3%.

جدول رقم (3): وسائل الإبراز حسب فئات الإعلام												
برودكاست		بيانات		فيديو		إنفوغراف		كاريكاتور		صورة		فئة الإعلام
فترة 2	فترة 1	فترة 2	فترة 1	فترة 2	فترة 1	فترة 2	فترة 1	فترة 2	فترة 1	فترة 2	فترة 1	
7	1	1	0	7	8	2	7	10	2	23	21	المستقل
8		1		15		9		12		44		المجموع: 89 (65%)
0	0	0	0	1	7	0	0	0	0	9	21	الحكومي والعمومي
0		0		8		0		0		30		المجموع: 38 (27.7%)
1	5	0	0	3	0	0	0	0	0	1	0	المؤدج
6		0		3		0		0		1		المجموع: 10 (7.3%)
8	6	1	0	11	15	2	7	10	2	33	42	المجموع: 137

5.1.1.2. المصادر والقوى الفاعلة

تكررت المصادر والقوى الفاعلة في المواد المرصودة التي استهدفتها الدراسة 339 مرة، وتضمنت على 27 فئة من فئات المصادر التي يعتمد عليها الإعلام المحلي في الأردن، وجاءت كالتالي: «ضحايا، مؤسسات ودوائر حكومية، خبراء ومختصون، منظمات مجتمع مدني، القانون المحلي، منظمات دولية وإقليمية، خبراء حقوق إنسان، مجالس محلية وبلدية، مؤسسات شبه حكومية، نصوص وبنود القانون الدولي لحقوق الإنسان، شهود عيان، نقابات مهنية وعمالية، جناة، الأجهزة الأمنية، برلمانيون، شخصيات عامة، طلبة جامعيون، مراقبون، المجتمع المحلي، الحاكم الإداري، نشطاء اجتماعيون، حزبيون، ودبلوماسيون».

وسجلت الدراسة تكرار المصادر فترة الرصد الأولى 174 مرة تشكل نسبتها 43.6%، مقابل 165 تكراراً فترة الرصد الثانية بنسبة 41.3% من مجموع المصادر، ما يعني أن فترة الرصد الثانية شملت على مصادر وقوى فاعلة أكثر من الأولى، مع اعتقادنا بأن الإعلام المستقل حسب المؤشرات التي ترد أدناه هي من ساهمت فعلياً في الزيادة بعدد المصادر.

وبدى واضحاً في المؤشرات أن الإعلام المستقل زاد في مصادر مواده الإعلامية المتعلقة بحقوق الإنسان في فترة الرصد الثانية، مقابل تراجع المصادر والقوى الفاعلة لدى فئة الإعلام الحكومي والعمومي، والإعلام المؤدلج، كما بينت النتائج أن أكثر المصادر التي ظهرت في مواد إعلام حقوق الإنسان المرصودة كانت «الضحايا، مؤسسات ودوائر حكومية، خبراء ومختصون، منظمات مجتمع مدني، القانون المحلي وخبراء حقوق إنسان».

وأظهرت الأرقام أن وسائل الإعلام الأكثر استهدافاً للمصادر والقوى الفاعلة في تقاريرها الخاصة بشأن حقوق الإنسان هي وسائل الإعلام المستقل، وذلك بتكرار مصادرها 209 مرات، شكلت نسبتها من المجموع الكلي لتكرار المصادر 61.6%، وقعت جميعها في 68 مادة وثقتها الدراسة من أصل 116 مادة، بنسبة تشكل 58.6% من مجموع المواد التي استهدفتها الدراسة، يليها

وسائل الإعلام الحكومي والعمومي من خلال تكرار المصادر 114 مرة نسبتها من مجموع تكرارات المصادر 33.6%، علماً أن المصادر في وسائل الإعلام الحكومي والعمومي تكررت في فترة الرصد الأولى 81 مرة مقابل 33 مرة في الفترة الثانية، أي أنها استخدمت في فترة الرصد الأولى بشكل مضاعف، فيما تكررت المصادر في وسائل الإعلام المؤدلج للفترتين 16 مرة، منها 10 مرات فترة الرصد الأولى، و6 مرات لفترة الرصد الثانية.

ومن الضروري القول أن القوى الفاعلة في القصة الصحفية تشير إلى مستوى إشراك جميع الأطراف التي تتعلق بموضوع القصة، وهو ما يرتبط بأداة «التشاركية» ضمن منهجية PANEL، ويعكس مدى استخدام هذه الأداة بشكل جيد أو متوسط أو ضعيف في القصص الصحفية التي تناولت قضايا حقوق الإنسان.

وبترتيب النسب الأعلى فالأدنى للمصادر والقوى الفاعلة في مواد حقوق الإنسان المرصودة يتبين التالي:

- **في الدرجة الأولى: الضحايا:** تكرر استخدام الضحايا في فترتي الدراسة 61 مرة تشكل نسبتها من مجموع المصادر والقوى الفاعلة 18%، وتكررت في فئة الإعلام المستقل أكثر من الإعلام الحكومي والعمومي، 32 مرة في المستقل، و25 مرة في الإعلام الحكومي والعمومي، و4 مرات في الإعلام المؤدلج، واستخدم الضحايا كمصدر في فترة الرصد الأولى بشكل مضاعف عن فترة الرصد الثانية، 43 في الأولى، و18 في الثانية، والملاحظ أن استخدام الضحايا تراجع بشكل ملحوظ فترة الرصد الثانية لدى الإعلام الحكومي والعمومي، من تكرار بلغ 21 مرة في الفترة الأولى، إلى 4 مرات فقط في الفترة الثانية، ويعلل الباحث هذا التراجع إلى ما نتج عن "الحظر الشامل" بسبب جائحة "كورونا"، والذي كان من شأنه تقييد حركة الصحفيين ما شكل سلباً على وصولهم للجمهور، وأيضاً كان من الصعب على الجمهور في ظل هذا الحظر الوصول إلى الصحافة وإيصال ما يريده من رسائل و/ أو شكاوى خاصة أو عامة، وبالتالي بدا هذا التراجع لوجود "الضحايا" كقوى فاعلة في الخبر أو التقرير الصحفي عموماً.

مقابل 5 مرات، ومرتين فقط للإعلام المؤدلج، والملاحظ أن القانون المحلي استخدم بشكل مضاعف لدى الإعلام المستقل فترة الرصد الثانية بتكرار بلغ 21 مرة مقابل 7 مرات فترة الرصد الأولى.

في الدرجة الخامسة: خبراء حقوق إنسان: تكرر وجود المتخصصين في حقوق الإنسان 28 مرة بنسبة شكلت 7%، وتواجدوا في الإعلام المستقل بشكل مضاعف عن الإعلام الحكومي والعمومي، 23 مرة مقابل 5 مرات، ولم يتواجدوا في الإعلام المؤدلج، والملاحظ أن الإعلام المستقل استهدف أخصائيو حقوق الإنسان فترة الرصد الثانية بشكل مضاعف عن فترة الرصد الأولى، 17 مرة في الثانية مقابل 6 مرات في الأولى.

في الدرجة السادسة: المنظمات الدولية والإقليمية والمجالس المحلية والبلدية: تكرر بشكل متساوٍ نسبياً درجة تواجد القوى الفاعلة من منظمات دولية وإقليمية إذ تكرر فترتي الدراسة 16 مرة بنسبة بلغت 4%، والقوى الفاعلة من مجالس محلية وبلدية وتكررت 15 مرة، لكن الإعلام المستقل استخدم المنظمات الدولية كمصدر أكثر من الإعلام الحكومي والعمومي، إذ تكرر 10 مرات للفترتين في الإعلام المستقل مقابل 5 مرات في الإعلام الحكومي والعمومي، ومرة واحدة في الإعلام المؤدلج، إلا أن الإعلام المستقل والحكومي استخدمتا مصادر المجالس المحلية والبلدية بالتساوي للفترتين، لكن الإعلام المستقل استخدمه في الفترة الثانية أكثر من الإعلام الحكومي، بينما استخدمه الإعلام الحكومي بنسبة أعلى من المستقل في الفترة الأولى.

في الدرجة السابعة: المؤسسات العامة الحكومية المستقلة: تكرر تواجد المؤسسات العامة الحكومية المستقلة كمصدر للمعلومات خلال فترتي الدراسة 12 مرة شكلت نسبتها 3% من مجموع المصادر، وتم استخدامه بشكل متساوٍ في الإعلام المستقل والحكومي والعمومي، لكنه استخدم في الإعلام المستقل للفترة الثانية أكثر من الإعلام الحكومي، 4 مرات مقابل

في الدرجة الثانية: مؤسسات ودوائر حكومية والخبراء والمختصين: تكررت المصادر الحكومية فترتي الرصد 42 مرة بنسبة 10.5% من مجموع المصادر، وتساوى استخدامها نسبياً بين الإعلام المستقل والإعلام الحكومي والعمومي، 20 مقابل 18، و4 مرات للإعلام المؤدلج، لكن الإعلام الحكومي والعمومي استخدم المصادر الحكومية فترة الرصد الأولى بشكل مضاعف عن فترة الرصد الثانية، 13 مرة في الأولى و5 مرات في الثانية. في ذات تساوى استخدام المصادر الحكومية مع خبراء ومختصين في مجالات متعددة كقوى فاعلة في المواد المرصودة، وبنفس التكرار والنسبة، إلا أن الخبراء تواجدوا في الإعلام المستقل بشكل أعلى من الإعلام الحكومي والعمومي، 25 مقابل 15، ودرج استهداف الخبراء فترة الرصد الأولى لدى الإعلام الحكومي بشكل مضاعف عن الفترة الثانية، 11 مقابل 4، فيما تكرر استهدافهم مرتين فقط في الإعلام المؤدلج، مرة واحدة لكل فترة من فترتي الرصد.

في الدرجة الثالثة: بيانات وتقارير منظمات المجتمع المدني: تكرر استهداف منظمات المجتمع المدني 37 مرة بنسبة شكلت 9.3% من مجموع تكرار المصادر والقوى الفاعلة، وظهر التكرار بشكل مضاعف لدى الإعلام المستقل 24 مرة، مقارنة بالإعلام الحكومي والعمومي 13 مرة، فيما لم يستخدم في الإعلام المؤدلج، والملاحظ أن البيانات والتقارير الصادرة عن مؤسسات المجتمع المدني كمصادر ظهرت بنسب أعلى في الفترة الثانية لدى الإعلام المستقل، 17 مرة في فترة الرصد الثانية مقابل 7 مرات فترة الرصد الأولى، بعكس الإعلام الحكومي والعمومي التي تكرر فيه بنسبة أعلى في الفترة الأولى 9 مرات، مقابل 4 مرات في الفترة الثانية.

في الدرجة الرابعة: القانون المحلي: تكرر استخدام القانون المحلي 35 مرة بنسبة شكلت 8.8% من مجموع المصادر، وحلت رابعاً، واستخدمت في الإعلام المستقل بنسب مضاعفة عن الإعلام الحكومي والعمومي، 28 مرة

وعن دبلوماسيين 4 مرات (1%)، وعن النقابات المهنية والعمالية 3 مرات (0.7)، والملاحظ أن تعليقات النشطاء الاجتماعيين لم تظهر سوى في فترة الرصد الثانية لدى الإعلام المستقل والحكومي والعمومي، ولم تظهر في المؤدج، كما يلاحظ أن التعليقات الصادرة عن دبلوماسيين ظهرت فترة الرصد الأولى ولم تظهر في الثانية، وظهرت فقط في الإعلام المستقل 3 مرات فترة الرصد الأولى ومرة واحدة في الثانية، نفس الأمر للمصادر الواردة عن النقابات المهنية والعمالية التي تكررت 3 مرات فقط خلال فترة الرصد الأولى لدى الإعلام المستقل، ولم تظهر فترة الرصد الثانية في أي من فئات الإعلام.

- **في الدرجة العاشرة: شهود عيان، جناة، الأجهزة الأمنية ومراقبون:** وتكرر استخدام كل مصدر منها مرتين فقط خلال فترتي الدراسة، وتشكل كل واحدة منها ما نسبته 0.5% من مجموع المصادر، شهود العيان والأجهزة الأمنية كمصادر تواجدوا لدى فئة الإعلام المستقل فقط، بينما ظهرت مصادر عن "جناة" لدى الإعلام الحكومي والعمومي وخلال فترة الرصد الثانية فقط، فيما تعادل وجود إعلاميين ومراقبين لدى الإعلام المستقل والحكومي والعمومي، في حين لم تظهر أيًا من هذه المصادر لدى فئة الإعلام المؤدج.
- **في الدرجة الحادية عشرة: شخصيات عامة، طلبة جامعيون، حكام إداريون وحزبيون:** ظهر كل مصدر منها لمرة واحدة فقط خلال فترتي الدراسة، وبنسبة 0.2% لكل واحدة منها.

مرتين للحكومي، والعكس صحيح، استخدم في الإعلام الحكومي أكثر من المستقل، 4 مرات مقابل مرتين للمستقل، ولم تظهر مصادر للمؤسسات العامة الحكومية المستقلة في الإعلام المؤدج خلال الفترتين.

- **في الدرجة الثامنة: برلمانيون والمجتمع المحلي ونصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان:** تقاربت نسب تكرارات المصادر عن نواب وعن مواطنين عاديين من المجتمع المحلي وأيضاً عن نصوص وبنود من القانون الدولي لحقوق الإنسان في فترتي الرصد، وبلغت نسبها من مجموع المصادر ما بين 2% إلى 2.5%، فقد تكررت تصريحات عن النواب 10 مرات، وعن المجتمع المحلي 9 مرات، ونشرت نصوصاً عن القانون الدولي لحقوق الإنسان 8 مرات، لكن الملاحظ أن تصريحات البرلمانيين ظهرت خلال فترة الرصد الثانية، ولم تظهر في الفترة الأولى سوى مرة واحدة لدى الإعلام المؤدج، كما ظهرت تصريحات النواب في الإعلام المستقل بشكل أكثر عن الإعلام الحكومي، كما ظهرت تعليقات عن مواطنين عاديين بشكل أعلى فترة الرصد الثانية سواء في الإعلام المستقل أو الحكومي والعمومي، إلا أن جميع ما ورد من نصوص عن القانون الدولي لحقوق الإنسان ظهرت في الإعلام المستقل خلال الفترتين باستثناء مرة واحدة ظهرت في فترة الرصد الأولى للإعلام الحكومي والعمومي.
- **في الدرجة التاسعة: النشطاء الاجتماعيون، الدبلوماسيون ونقابات المهنية والعمالية:** تكررت تعليقات صادرة عن نشطاء اجتماعيين 5 مرات (1.2%)،

جدول رقم (4): المصادر والقوى الفاعلة موزعة حسب فئات المؤسسات الإعلامية

%	المجموع	الإعلام المؤدلج		الإعلام الرسمي والعمومي		الإعلام المستقل		فئات القوى الفاعلة
		فترة 2	فترة 1	فترة 2	فترة 1	فترة 2	فترة 1	
18%	61	1	3	4	21	13	19	الضحايا
10.5%	42	1	3	5	13	9	11	مؤسسات ودوائر حكومية
10.5%	42	1	1	4	11	14	11	خبراء ومختصون
9.3%	37			4	9	17	7	منظمات مجتمع مدني
8.8%	35	1	1	1	4	21	7	القانون المحلي
7%	28			2	3	17	6	خبراء حقوق إنسان
4%	16		1	1	4	5	5	منظمات دولية وإقليمية
3.7%	15			2	6	6	1	مجالس محلية وبلدية
3%	12			2	4	4	2	مؤسسات شبه حكومية
2.5%	10	1	1	2		6		برلمانيون
2.2%	9			3	1	5		المجتمع المحلي
2%	8				1	3	4	نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان
1.2%	5			2		3		نشطاء اجتماعيون
1%	4				1		3	دبلوماسيون
0.7%	3						3	نقابات مهنية وعمالية
0.5%	2					1	1	شهود عيان
0.5%	2							الجناة
0.5%	2					1	1	الأجهزة الأمنية
0.5%	2					1		مراقبون
0.2%	1						1	شخصيات عامة
0.2%	1						1	طلبة جامعيون
0.2%	1			1				الحاكم الإداري
0.2%	1	1						حزبيون
100%	339	6	10	33	81	126	83	المجموع
		16		114		209		المجموع العام
100%		4.7%		33.6%		61.6%		%

5.1.1.3. التوزيع الجغرافي للمواد المرصودة

توزعت جغرافياً مواد حقوق الإنسان التي استهدفتها الدراسة على 4 مناطق جغرافية وهي «العاصمة عمان، مراكز المحافظات، البادية والقرى، المخيمات»، فيما رصدت الدراسة مواد إعلامية جاءت شاملة وعامة ولم تختص بمنطقة جغرافية بعينها.

وسجلت الدراسة فترة الرصد الأولى 60 توزيعاً جغرافياً وعماماً بنسبة شكلت 51.7% من مجموع المواد المرصودة، مقابل 56 توزيعاً جغرافياً وعماماً فترة الرصد الثانية بنسبة شكلت 48.3%.

غالبية المواد المرصودة جاءت عامة وشاملة وغير مخصصة لمنطقة معينة، ويليها العاصمة ومراكز المحافظات بشكل متساوٍ نسبياً، ثم البادية والقرى، وذلك على النحو التالي:

- **في الدرجة الأولى: المواد العامة:** وبلغ عددها 79 مادة تشكل نسبتها 68%، منها 52 مادة وردت في الإعلام المستقل، ويليها 21 مادة وردت في الإعلام الحكومي، ثم 6 مواد في الإعلام المؤدلج، والملاحظ أنها تكررت بشكل مضاعف لدى الإعلام المستقل فترة الرصد الثانية 39 مرة مقابل 13 مرة فترة الرصد الأولى.
- **في الدرجة الثانية: العاصمة ومراكز المحافظات:** تساوت نسبياً المواد التي عنيت بالعاصمة عمان (15 مادة)، وباقي مراكز محافظات المملكة (16 مادة)، وشكلت نسبة كل منها 13.8% من مجموع المواد المرصودة، وتواجدت في الإعلام المستقل والحكومي والعمومي ولم تتواجد في المؤدلج، والملاحظ أن التوزيع الجغرافي هنا سجل بشكل لافت خلال فترة الرصد الأولى، فمراكز المحافظات تكررت 12 مرة فترة الرصد الأولى مقابل 4 مرات في الثانية، وتكرر وجود العاصمة 13 مرة فترة الرصد الأولى مقابل مرتين فقط في الثانية، كما سجل الإعلام الحكومي والعمومي أعلى النسب في مراكز المحافظات بواقع 11 مادة مقابل 5 مواد للإعلام المستقل، فيما تساوى نسبياً الإعلام المستقل والحكومي بالنسبة للعاصمة بواقع 8 مواد للإعلام المستقل مقابل 7 مواد للحكومي والعمومي خلال الفترتين.
- **في الدرجة الثالثة: البادية والقرى والمخيمات:** تكررت المواد المرصودة التي عنيت بمناطق في البادية الأردنية 4 مرات شكلت نسبتها 3.4% من مجموع المواد المرصودة، فيما تكررت القرى والمخيمات مرتين فقط خلال فترتي الدراسة شكلت نسبتها 1.7%، وكان الإعلام المستقل الأكثر في تغطية البادية التي تكررت بشكل أكثر خلال فترة الرصد الأولى، ولم تسجل أياً من المواد التي تعنى بالبادية والقرى في الإعلام المؤدلج.

جدول رقم (5): التوزيع الجغرافي للمواد المرصودة موزعة حسب فئات المؤسسات الإعلامية

%	المجموع	الإعلام المؤدلج		الإعلام الرسمي وشبه الحكومي		الإعلام المستقل		التوزيع الجغرافي
		فترة 2	فترة 1	فترة 2	فترة 1	فترة 2	فترة 1	
68%	79	2	4	9	12	39	13	عام
13.8%	16			4	7		5	مراكز المحافظات
13%	15			1	6	1	7	العاصمة
3.4%	4				1		3	البادية
1.7%	2				1		1	القرى والمخيمات
%100	116	2	4	14	27	40	29	المجموع

5.1.2. علاقة المواد المرصودة بحقوق الإنسان

5.1.2.1. سمات الضحايا وأصحاب الحقوق في المواد المرصودة

تكررت المواضيع في المواد المرصودة التي ناقشت مشكلات وقضايا الضحايا وأصحاب الحقوق 158 مرة، وبلغ عدد فئات الضحايا والحقوق المنتهكة في هذا السياق 17 فئة هي: «المرأة، المجتمع المحلي، المعوزين، اللاجئين، عمال وموظفين، الشباب والطلبة الجامعيين، الرجل، الأطفال، تجار ومستثمرين، محتجين سلميين، ذوي الإعاقة، العمال الوافدين، المسنين ومؤسسات المجتمع المدني».

في الدرجة الثانية: المجتمع المحلي: تكررت أصوات الضحايا من المواطنين من المجتمع المحلي خلال فترتي الرصد 26 مرة، شكلت نسبتها 16.4% من مجموع تكرار الضحايا، وتساوت نسبياً حقوق المواطنين فترتي الرصد، 14 مرة في الأولى، و12 مرة في الثانية، كما تساوت نسبياً في الإعلام المستقل والحكومي والعمومي، إذ تكررت 11 مرة في الإعلام المستقل، و13 مرة في الحكومي والعمومي، فيما تكررت مرتين فقط في الإعلام المؤدج خلال فترة الرصد الأولى.

في الدرجة الثالثة: المعوزين واللاجئون: بلغ تكرار الضحايا من المعوزين وحقوقهم 14 مرة بنسبة شكلت 8.8%، فيما بلغ تكرار حقوق اللاجئين 13 مرة بنسبة 8.2%، ولم يلاحظ فارق كبير في تغطية حقوق المعوزين بين الفترتين الأولى والثانية، 8 في الأولى و6 في الثانية، بينما لوحظ فارق بتغطية حقوق اللاجئين إذ تكررت 9 مرات فترة الرصد الأولى مقابل 4 مرات فترة الرصد الثانية، ولوحظ الاهتمام بتغطية حقوق اللاجئين لدى فئة الإعلام المستقل، إذ تكررت 11 مرة فترتي الدراسة مقابل مرتين لدى فئة الإعلام الحكومي والعمومي، ولم تظهر في الإعلام المؤدج، كما جاءت تغطية حقوق المعوزين لدى الإعلام المستقل أعلى بقليل من الإعلام الحكومي، 8 مواد مقابل 5 مواد، ومادة واحدة لدى الإعلام المؤدج.

في الدرجة الرابعة: العمال والموظفين، الشباب والطلبة الجامعيين، الرجال والأطفال: تكررت حقوق العمال والموظفين 11 مرة بنسبة 7%، فيما تكررت 10 مرات حقوق كل من الشباب والطلبة الجامعيين والرجال والأطفال بنسبة 6.3% لكل فئة منهم، والملاحظ أن حقوق العمال والموظفين ظهرت فترة الرصد الثانية بشكل أعلى نسبياً من الفترة الأولى، إذ تكررت 4 مرات في الأولى و7 مرات في الثانية، بينما ظهرت جميع المواد التي تضمنت على حقوق الشباب والرجال والأطفال فترة الرصد الأولى باستثناء مادتين ظهرتتا فترة الرصد الثانية، وعلى جميع الأحوال فقد حاز الإعلام المستقل على غالبية التغطيات لهذه المجموعة من فئة الضحايا على مدار فترتي الدراسة.

الملاحظة الأولى هي أن مواد حقوق الإنسان المنشورة للإعلام المستقل خلال فترتي الرصد قد احتوت على النسبة الأعلى من أصوات الضحايا والمنتهكة حقوقهم، الأمر الذي يشير إلى أن الإعلام المستقل يعمل على تغطية قضايا الجمهور الحقوقية ويوليها الاهتمام في برامجه وسياسات التحرير التي يتبعها، حيث تكررت فئات الضحايا في الإعلام المستقل 107 مرات بنسبة شكلت 67.7% من مجموع تكرار الضحايا، مقابل تكرار أصوات الضحايا في الإعلام الحكومي والعمومي 45 مرة بنسبة شكلت 28.5% من مجموع تكرار الضحايا، في حين سجلت الدراسة 6 تكرارات لأصوات الضحايا في الإعلام المؤدج بنسبة 3.8% من مجموع تكرار الضحايا.

الملاحظة الثانية هي أن أصوات الضحايا جاءت فترة الرصد الأولى أعلى من فترة الرصد الثانية، 92 تكراراً في الأولى نسبتها 58.2%، مقابل 66 تكراراً في الثانية ونسبتها 41.8%.

وأما الملاحظة الثالثة فقد برز الاهتمام لفئات من الضحايا وأصحاب الحقوق مقابل ضعف واضح لفئات أخرى، وذلك على النحو التالي:

في الدرجة الأولى: المرأة: برز الاهتمام بقضايا المرأة والمساواة (الجنود) خلال فترتي الدراسة بشكل لافت، ويعلل السبب هنا أن اليوم العالمي للمرأة يصادف الثامن من آذار/ مارس من كل عام، إضافة إلى الاحتفال بـ«عيد الأم» الذي يصادف 21 مارس/ آذار من كل عام أيضاً، وهو الشهر الذي اختير لعملية الرصد الإعلامي المخصصة لهذه الدراسة حسب منهجيتها، إذ تكررت المواد التي تضمنت نقاشاً عن حقوق المرأة 44 مرة بنسبة شكلت 27.8% من مجموع فئات الضحايا المكررة في المواد المرصودة، وحلت أولاً عن بقية الفئات الأخرى، وتم تغطيتها فترة الرصد الثانية بنسبة أعلى من فترة الرصد الأولى، إذ تكررت 16 مرة في الأولى و28 مرة في الثانية، وكان للإعلام المستقل النسبة الأعلى في التغطية لحقوق المرأة إذ تكررت في 31 مادة، مقابل 11 مادة في الإعلام الحكومي والعمومي، ومرتين فقط في الإعلام المؤدج.

وردت في الإعلام الحكومي، وغاب الحديث عن هاتين الفئتين في الإعلام المؤدلج.

• **في الدرجة السادسة: ذوي الإعاقة، العمال الوافدون، المسنون، ومؤسسات المجتمع المدني:** خلال فترتي الرصد تكررت حقوق ذوي الإعاقة 3 مرات، حقوق العمال الوافدين وحقوق العجزة وكبار السن مرتين لكل منهما وحقوق مؤسسات المجتمع المدني مرة واحدة، وجميعها وردت في الإعلام المستقل ولم ترد في الإعلام الحكومي والعمومي والمؤدلج.

• **في الدرجة الخامسة: التجار والمستثمرين والمحتجين سلمياً:** تقاربت نسب حقوق التجار والمستثمرين وحقوق بعض الفئات التي أقامت وقفات احتجاجية للمطالبة بحقوقها، إذ تكرر الحديث عن حقوق المستثمرين 7 مرات بنسبة شكلت 4.4% من مجموع تكرار فئات الضحايا، فيما تكرر الحديث عن حقوق محتجين سلميين 5 مرات بنسبة شكلت 3.2%، وورد الحديث عن هاتين الفئتين من الضحايا بشكل لافت خلال فترة الرصد الأولى، وتساوى نسبياً الحديث عن حقوق المستثمرين بين الإعلام المستقل والحكومي والعمومي، لكن حقوق المحتجين السلميين ومطالبهم برز الحديث عن جميعها في الإعلام المستقل (4 مواد) باستثناء مادة واحدة

جدول رقم (6): سمات الضحايا موزعة حسب فئات المؤسسات الإعلامية

سمات الضحايا	الإعلام المستقل		الإعلام الحكومي والعمومي		الإعلام المؤدلج		المجموع		المجموع العام
	فترة 1	فترة 2	فترة 1	فترة 2	فترة 1	فترة 2	المجموع	%	
المرأة	10	21	5	6	1	1	44	27.8%	
المجتمع المحلي	4	7	8	5		2	26	16.4%	
المعوزين	7	1	1	4	1		14	8.8%	
اللاجئين	7	4	2			9	13	8.2%	
عمال وموظفون	1	7	3			4	11	7%	
الشباب والطلبة الجامعيين	8		2			10	10	6.3%	
الرجل	7	1	2			9	10	6.3%	
الأطفال	6	1	2		1		10	6.3%	
تجار ومستثمرون	3		3	1		6	7	4.4%	
محتجون سلميون	3	1	1			4	5	3.2%	
ذوي الإعاقة		3				3	3	2%	
العمال الوافدين	1	1				1	2	1.3%	
المسنين	2					2	2	1.3%	
مؤسسات المجتمع المدني	1					1	1	0.6%	
المجموع	59	48	29	16	4	2	158	100%	
المجموع العام	107	45	6	158	3.8%	28.5%	67.7%	100%	

تشكل نسبتها 48%، مقابل 56 مادة في الفترة الثانية تشكل نسبتها 52% من مجموع مواد الانتهاكات ذات الطابع الجماعي.

وارتفعت نسبياً عدد المواد التي تضمنت على انتهاك واحد من انتهاكات حقوق الإنسان خلال فترة الدراسة الثانية عن الأولى، ففي الفترة الأولى وثقت الدراسة 14 انتهاكاً فردياً تشكل نسبتها 42% من مجموع الانتهاكات الفردية، مقابل 20 انتهاكاً فردياً فترة الرصد الثانية تشكل نسبتها 58%، كما تشابه نسبياً عدد المواد التي تضمنت على انتهاك واحد بين الإعلام المستقل والحكومي والعمومي، فقد سجل الإعلام المستقل 17 مادة تضمنت على انتهاك واحد، مقابل 14 مادة لدى فئة الإعلام الحكومي والعمومي، و3 مواد فقط لدى الإعلام المؤدلج.

وأما عدد الانتهاكات التي وردت في المواد التي تضمنت على انتهاكات جماعية فقد بلغت بشكل أوسع لدى الإعلام المستقل من خلال 223 انتهاكاً نسبتها من مجموع الانتهاكات الجماعية 69.7%، فيما بلغت ثانياً لدى فئة الإعلام الحكومي والعمومي 86 انتهاكاً شكلت نسبتها 26.8% من مجموع الانتهاكات الجماعية، في حين بلغ عددها لدى الإعلام المؤدلج 11 انتهاكاً بنسبة بلغت 3.4%، كما أن عدد الانتهاكات الواردة في سياق الانتهاكات الجماعية كان أكثر فترة الرصد الأولى عن الثانية، فقد بلغ عددها فترة الرصد الأولى 200 انتهاكاً بنسبة تشكل 62.5% من مجموع الانتهاكات الجماعية، مقابل 120 انتهاكاً فترة الرصد الثانية بنسبة تشكل 37.5% من مجموع الانتهاكات الجماعية.

5.1.2.2. الطابع الكمي لانتهاكات حقوق الإنسان الواردة في المواد المرصودة

توزعت المواد المرصودة التي وثقتها الدراسة وعددها 116 مادة على طابعين من الانتهاكات، الطابع الفردي الذي يتحدث عن حقوق فرد أو شخص أو مؤسسة بعينها، والطابع الجماعي الذي يتحدث عن حقوق لمجموعة أو فئة من الأشخاص أو المؤسسات، وقد تكررت الانتهاكات ذات الطابع الفردي 8 مرات بنسبة شكلت 7% من مجموع المواد المرصودة، مقابل 108 مواد للانتهاكات ذات الطابع الجماعي وشكلت نسبتها 93% من مجموع المواد.

وتكررت المواد التي تضمنت على نوع واحد من أنواع وأشكال انتهاكات حقوق الإنسان 34 مرة، فيما بلغ عدد الانتهاكات في القضايا ذات الطابع الجماعي 320 انتهاكاً.

الملاحظ أن جميع الانتهاكات ذات الطابع الفردي وردت فقط في فترة الرصد الأولى ولم ترد في الثانية، كما أنها وردت في وسائل الإعلام الحكومي والعمومي بنسبة أعلى بكثير من الإعلام المستقل والمؤدلج، إذ وردت 6 مرات في الإعلام الحكومي مقابل مرة واحدة لكل من الإعلام المستقل والمؤدلج، ويعتقد الباحث أن السبب الرئيسي لغياب المواد التي تتضمن تغطية لانتهاكات أو قضايا ذات طابع جماعي يعود إلى إقرار قانون الدفاع وحظر الأنشطة الجماعية بسبب «جائحة كورونا» التي ترافقت مع فترة الرصد الثانية.

وتشابهت نسبياً عدد المواد المرصودة التي تضمنت على انتهاكات ذات طابع جماعي فترتي الرصد الأولى والثانية، فقد بلغت في الفترة الأولى 52 مادة

جدول رقم (7): الطابع الكمي لانتهاكات حقوق الإنسان الواردة في المواد المرصودة موزعة حسب فئات المؤسسات الإعلامية

المجموع	الإعلام المؤدلج		الإعلام الرسمي وشبه الحكومي		الإعلام المستقل		الطابع الكمي لانتهاكات حقوق الإنسان الواردة في المواد المرصودة
	فترة 2	فترة 1	فترة 2	فترة 1	فترة 2	فترة 1	
8	0	1	0	6	0	1	الانتهاكات ذات الطابع الفردي
108	2	3	14	22	40	27	الانتهاكات ذات الطابع الجماعي
34	1	2	7	7	12	5	المواد التي تضمنت على انتهاك واحد
320	6	5	21	65	93	130	عدد الانتهاكات في المواد التي تضمنت على أكثر من انتهاك

والعمومي، فقد تكررت في الإعلام المستقل 67 مرة، مقابل 20 مرة في الإعلام الحكومي والعمومي، و6 مرات فقط في الإعلام المؤدلج، وتبدو هذه النتيجة منطقية تماماً حيث جاءت جائحة كورونا وقانون الدفاع فترة الرصد الثانية وكانت على تماس تام مع الحقوق الاقتصادية وأثر الحظر الشامل على الواقع الاقتصادي.

• **في الدرجة الثانية: الحقوق المدنية:** تكررت 95 مرة، منها 56 مرة فترة الرصد الأولى، و39 مرة فترة الرصد الثانية، وشكلت نسبتها %26.5 من مجموع تكرار الحقوق، ووردت بنسب أعلى في الإعلام المستقل إذ تكررت 62 مرة مقابل 32 مرة في الإعلام الحكومي والعمومي، ورصدت لمرة واحدة فقط في الإعلام المؤدلج.

• **في الدرجة الثالثة: الحقوق الاجتماعية والثقافية:** وتكررت 91 مرة، منها 55 مرة فترة الرصد الأولى، و36 مرة فترة الرصد الثانية، وشكلت نسبتها %25.4 من مجموع تكرار الحقوق الموثقة، وبلغ أعلاها في الإعلام المستقل إذ تكررت 61 مرة، ثم في الإعلام الحكومي والعمومي إذ تكررت 26 مرة، فيما تكررت 4 مرات فقط في الإعلام المؤدلج.

• **في الدرجة الرابعة: الحقوق السياسية:** وتكررت 57 مرة، منها 31 مرة فترة الرصد الأولى، و26 مرة فترة الرصد الثانية، وشكلت نسبتها من مجموع الحقوق الموثقة %16، وورد أعلاها في الإعلام المستقل إذ تكرر 44 مرة، مقابل 10 مرات فقط في الإعلام الحكومي والعمومي، و3 مرات فقط في الإعلام المؤدلج.

• **في الدرجة الخامسة: القانون الدولي لحقوق الإنسان:** تكرر 12 مرة فترة الرصد الأولى فقط، وشكلت نسبتها %3.3، وبلغ أعلاها في الإعلام المستقل إذ تكرر 8 مرات مقابل مرتين فقط في الإعلام الحكومي والعمومي، ومرتين فقط في الإعلام المؤدلج.

5.1.2.3. الحقوق الواردة في قانون حقوق الإنسان في المواد المرصودة

تنوعت فئات وأنواع حقوق الإنسان الواردة في قانون حقوق الإنسان في المواد التي استهدفتها الدراسة، وشملت كافة الحقوق التي صادق عليها الأردن ونشرها في الجريدة الرسمية، وجمعت بين الحقوق الاقتصادية والمدنية والاجتماعية والثقافية والسياسية وأيضاً القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبلغ مجموع تكرار الحقوق الموثقة للمواد المرصودة 358 حقاً.

الملاحظة الأولى أن أدنى مستويات الحقوق التي وردت في المواد المرصودة للدراسة كانت الحقوق السياسية والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فيما برزت بشكل متشابه نسبياً الحقوق الاقتصادية والمدنية والاجتماعية والثقافية.

والملاحظة الثانية أن النسبة الأعلى للحقوق الموثقة وردت لدى فئة الإعلام المستقل حيث سجلت 242 تكراراً لجميع الحقوق شكلت نسبتها %67.5 من المجموع العام لحقوق الإنسان الموثقة في المواد المرصودة، يليها الإعلام الحكومي والعمومي من خلال 100 تكرار تشكل نسبتها %28 من مجموع الحقوق، ثم الإعلام المؤدلج من خلال 16 حقاً نسبتها %4.5.

وأما الملاحظة الثالثة؛ جاء مجموع الحقوق الموثقة للمواد المرصودة فترة الرصد الأولى أعلى بشكل ملحوظ عن فترة الرصد الثانية، وذلك في جميع فئات الحقوق، فقد وثقت الدراسة 219 حقاً خلال فترة الرصد الأولى تشكل نسبتها %61.2، مقابل 139 حقاً لفترة الرصد الثانية تشكل نسبتها %38.8، وذلك على النحو التالي حسب درجة التكرار من الأعلى فالأدنى:

• **في الدرجة الأولى: الحقوق الاقتصادية:** سجلت الدراسة 103 تكراراً للحقوق الواردة في فئة الحقوق الاقتصادية، منها 65 فترة الرصد الأولى، و38 فترة الرصد الثانية، وحصلت على النسب الأعلى من بقية الحقوق المسجلة إذ شكلت نسبتها %28.8 من مجموع تكرار الحقوق البالغ 358 حقاً، ووردت في الإعلام المستقل بشكل كمي بنسبة أعلى من فئة الإعلام الحكومي

جدول رقم (8): الحقوق الواردة في قانون حقوق الإنسان في المواد المرصودة موزعة حسب فئات الحقوق والمؤسسات الإعلامية

فئة الحقوق الواردة في قانون حقوق الإنسان	الإعلام المستقل		الإعلام الحكومي والعمومي		الإعلام المؤدلج		المجموع		المجموع العام
	فترة 1	فترة 2	فترة 1	فترة 2	فترة 1	فترة 2	فترة 1	فترة 2	
الحقوق الاقتصادية	39	28	22	8	4	2	65	38	103
الحقوق المدنية	31	31	25	7	0	1	56	39	95
الحقوق الاجتماعية والثقافية	35	26	18	8	2	2	55	36	91
الحقوق السياسية	25	19	5	5	1	2	31	26	57
القانون الدولي لحقوق الإنسان	8	0	2	0	2	0	12	0	12
المجموع	138	104	72	28	9	7	219	139	358
المجموع العام	242		100		16		358		
%	67.5%		28%		4.5%		100%		

تكرر 14 مرة كل من "الحق في التمتع بالحقوق العمالية والحق في محاربة الفساد الاقتصادي من فئة الحقوق الاقتصادية، والحق في مساواة الذكور والإناث بالتمتع بجميع الحقوق الاجتماعية والثقافية من فئة الحقوق الاجتماعية والثقافية، فيما تكرر 13 مرة حق القاصر في حماية الأسرة والمجتمع له من فئة الحقوق الاجتماعية والثقافية، بينما تكرر الحق في حرية الرأي والتعبير 12 مرة ضمن فئة الحقوق السياسية.

وتكررت حقوق اللاجئين 10 مرات ضمن فئة الحقوق السياسية، فيما تكررت 9 مرات كل من تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق السياسية من فئة الحقوق السياسية، والحق في التعليم ضمن فئة الحقوق الاجتماعية والثقافية، وضمن ذات الحقوق تكرر الحق في الثقافة والعلم وحرية البحث العلمي والإبداع 7 مرات، فيما تكرر الحق في محاكمة عادلة 8 مرات في حقوق الحقوق المدنية، بينما تكرر 6 مرات كل من الحق في التجمع السلمي من فئة الحقوق السياسية، والحق في حماية الأسرة من بين الحقوق الاجتماعية والثقافية.

وفي الحقوق الأقل تكراراً، فقد تكرر الحق في الانتخاب والمشاركة السياسية 5 مرات من فئة الحقوق السياسية، والحق في حماية الحياة الخاصة من فئات

وبدراسة تفاصيل هذه الحقوق التي وردت في المواد المرصودة، نجد أن أعلاها الحق في المساواة والتمتع بجميع الحقوق المدنية إذ تكرر 41 مرة، وشكلت نسبته 43% من مجموع الحقوق الواردة ضمن فئة الحقوق المدنية، و11.4% من مجموع الحقوق الموثقة، ويليه حق الأشخاص في مستوى معيشي كاف لهم ولأسرهم وتكرر 38 مرة، وشكلت نسبته 37% من مجموع الحقوق الواردة في الحقوق الاقتصادية، و10.6% من مجموع الحقوق، بينما حل في المرتبة الثالثة الحق في الحرية والأمان الشخصي بتكرار بلغ 33 مرة تشكل نسبتها من الحقوق الواردة في فئة الحقوق المدنية 34.7%، ومن المجموع العام للحقوق الموثقة 9.2%، ويشابهه في الترتيب الحق في عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية الذي تكرر 32 مرة ضمن فئة الحقوق الاقتصادية أيضاً.

ولوحظ وجود طيف آخر من الحقوق التي جاءت بالدرجة الثانية من حيث ورودها في المواد المرصودة، وتكررت ما بين 12 إلى 16 مرة على النحو التالي:

تكرر الحق في الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية، وحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة وتأمين الخدمات الطبية لجميع المرضى 16 مرة لكل واحد منهما، وشكلت نسبة كل منهما 17.6% من ضمن فئة الحقوق الاجتماعية والثقافية، و4.5% من مجموع فئات الحقوق الموثقة.

تكوين النقابات والاتحادات العمالية والحق في حرية العمل، ومن فئة الحقوق الاجتماعية والثقافية حق الأطفال في اكتساب الجنسية.

ورصدت لمرة واحدة فقط كل من الحقوق التالية: حظر التعذيب من فئة الحقوق المدنية، الحق في تكوين الجمعيات والنقابات من فئة الحقوق السياسية، وحق الدولة في تقرير مصيرها والتصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية من فئة الحقوق الاقتصادية.

الحقوق المدنية، فيما تكرر 4 مرات كل من: حظر التحريض على الكراهية والعنف من فئة الحقوق السياسية، ومن فئة الحقوق الاجتماعية والثقافية تكرر كل من الحق في الزواج وتأسيس أسرة، حق الأطفال والمراهقين في الحماية من الاستغلال، ومن فئة الحقوق المدنية الحق في الحياة، بينما تكرر 3 مرات كل من: حق العضوية والترشح للبلديات وحق الأقليات في المشاركة وممارسة ثقافتها من فئة الحقوق السياسية، وحظر إبعاد الأجنبي المقيم دون مسوغ قانوني من فئة الحقوق المدنية.

وتكرر مرتين فقط كل من: حق تقرير المصير وحرية الفكر والوجدان والدين من فئة الحقوق السياسية، ومن فئة الحقوق الاقتصادية كل من: الحق في

6. استخدام منهج PANEL لمنظمة صحفيون من أجل حقوق الإنسان في وسائل الإعلام المحلية

6.1 النتائج العامة لاستخدام منهج PANEL في إعلام حقوق الإنسان

بشكل عام؛ بلغ مجموع النقاط التي توزعت على أدوات منهج PANEL لمنظمة صحفيون من أجل حقوق الإنسان الخمسة وهي: «المشاركة، المساءلة، عدم التمييز، التمكين والعلاقة بحقوق الإنسان»¹⁶ 581 نقطة، منها 300 نقطة سجلت فترة الرصد الأولى وشكلت نسبتها 51.6% من مجموع النقاط، و281 نقطة سجلت فترة الرصد الثانية وشكلت نسبتها 48.4%.

وبتوزيع مجموع النقاط البالغة 581 نقطة، فقد بلغت النسبة المئوية لمجموع النقاط التي استخدمت فيها أدوات (PANEL) 69% من خلال 401 نقطة، منها 208 نقاط فترة الرصد الأولى تشكل نسبتها من مجموع النقاط 35.8%، و193 نقطة فترة الرصد الثانية تشكل نسبتها من مجموع النقاط 33.2%.

بينما بلغت النسبة المئوية لمجموع المواد التي لم تستخدم فيها أدوات PANEL (31%) من خلال 180 نقطة.

وينبغي القول أن استخدام أدوات منهجية PANEL قد حقق النسبة الأعلى مقابل عدم استخدامها من قبل الصحفيين في المواد التي استهدفتها الدراسة، ولكن قد يختلف الأمر عند دراسة كيفية وطريقة استخدام هذه الأدوات، هل استخدمت بشكل جيد، أم متوسط، أم ضعيف؟!

تجدر الإشارة إلى أن كل نقطة سجلت لأي أداة من أدوات PANEL تم إعطاؤها درجة خاصة بها (ضعيف - متوسط - جيد)، سواء استخدمت في إعداد وتحرير مواد حقوق الإنسان المرصودة، أم لم تستخدم، وذلك لتحقيق أكبر قدر من الحيادية والموضوعية في تقييم استخدام كل أداة من قبل الصحفيين و/ أو مؤسساتهم الإعلامية، عند قيامهم بإعداد وتحرير المواد الصحفية التي يمكن تسميتها بصحافة حقوق الإنسان، أو في العمل الصحفي بشكل عام.

6.1.1 القراءة الكمية العامة لنقاط أدوات منهج PANEL في إعلام حقوق الإنسان

ومن حيث درجات استخدام PANEL لأدواتها الخمسة، فقد برز استخدام أداة «التمكين»، ثم «المساءلة»، ثم «عدم التمييز»، ثم «العلاقة بحقوق الإنسان»، وأخيراً «المشاركة»، وذلك على النحو التالي حسب درجات الاستخدام من الأعلى فالأدنى:

- **في الدرجة الأولى: أداة «التمكين»:** سجل استخدام أداة «التمكين» 91 نقطة تشكل نسبتها 15.7% من مجموع نقاط الاستخدام، مقابل 22 نقطة لم تستخدم فيها هذه الأداة تشكل نسبتها 3.8% من مجموع نقاط عدم الاستخدام، وسجل استخدام الأداة فترة الرصد الأولى 50 نقطة، و41 نقطة فترة الرصد الثانية، فيما سجل عدم استخدامها فترة الرصد الأولى بـ 8 نقاط، وفترة الرصد الثانية 14 نقطة، وتسمح لنا هذه النتائج بالقول أن أداة «التمكين» استخدمت بشكل متساوٍ نسبياً خلال فترتي الدراسة.
- **في الدرجة الثانية: أداة «المساءلة»:** سجل استخدام أداة «المساءلة» 88 نقطة تشكل نسبتها 15% من مجموع نقاط الاستخدام، مقابل 28 نقطة لم تستخدم فيها هذه الأداة تشكل نسبتها 4.8% من مجموع نقاط عدم الاستخدام، وسجل استخدام الأداة فترة الرصد الأولى 38 نقطة، و50 نقطة فترة الرصد الثانية، فيما سجل عدم استخدامها فترة الرصد الأولى بـ 20 نقطة، وفترة الرصد الثانية 8 نقاط، وتسمح هذه النتائج بالقول أن أداة «المساءلة» استخدمت فترة الرصد الثانية بشكل أعلى نسبياً عن فترة الرصد الأولى.

- **في الدرجة الثالثة: أداة "عدم التمييز":** سجل استخدام أداة "عدم التمييز" 76 نقطة تشكل نسبتها 13% من مجموع نقاط الاستخدام، مقابل 49 نقطة لم تستخدم فيها هذه الأداة تشكل نسبتها 8.4% من مجموع نقاط عدم الاستخدام، وسجل استخدام الأداة فترة الرصد الأولى 47 نقطة، و29 نقطة فترة الرصد الثانية، فيما سجل عدم استخدامها فترة الرصد الأولى بـ 22 نقطة، وفترة الرصد الثانية 27 نقطة، وتسمح النتائج بالقول أن أداة "عدم التمييز" استخدمت فترة الرصد الأولى بشكل أعلى من فترة الرصد الثانية.
- **في الدرجة الرابعة: أداة "العلاقة بحقوق الإنسان":** سجل استخدام أداة "العلاقة بحقوق الإنسان" 75 نقطة تشكل نسبتها 13% من مجموع نقاط الاستخدام، وهي نتيجة مشابهة لاستخدام أداة "عدم التمييز"، مقابل 38 نقطة لم تستخدم فيها هذه الأداة تشكل نسبتها 6.5% من مجموع نقاط الاستخدام، وسجل استخدام الأداة فترة الرصد الأولى 31 نقطة، و44 نقطة فترة الرصد الثانية، فيما سجل عدم استخدامها فترة الرصد الأولى بـ 26 نقطة، وفترة الرصد الثانية 12 نقطة، وتسمح النتائج بالقول أن أداة "العلاقة بحقوق الإنسان" استخدمت فترة الرصد الثانية بشكل أعلى من فترة الرصد الأولى.
- **في الدرجة الخامسة: أداة "المشاركة":** سجل استخدام أداة "المشاركة" 71 نقطة تشكل نسبتها 12.2% من مجموع نقاط الاستخدام، مقابل 43 نقطة لم تستخدم فيها هذه الأداة تشكل نسبتها 7.4% من مجموع نقاط عدم الاستخدام، وسجل استخدام الأداة فترة الرصد الأولى 42 نقطة، و29 نقطة فترة الرصد الثانية، فيما سجل عدم استخدامها فترة الرصد الأولى بـ 16 نقطة، وفترة الرصد الثانية 27 نقطة، وتسمح النتائج بالقول أن أداة "المشاركة" استخدمت فترة الرصد الأولى بشكل أعلى من فترة الرصد الثانية.

جدول رقم (9): مدى استخدام أدوات منهج PANEL بشكل عام في المواد المرصودة موزعة حسب فترتي الدراسة

المجموع		الفترة الثانية				الفترة الأولى				منهج PANEL		
%	لا	%	نعم	%	لا	%	نعم	%	لا		%	نعم
%7.4	43	%12.2	71	%9.6	27	%10.3	29	%5.3	16	%14	42	المشاركة
%4.8	28	%15	88	%2.8	8	%17.8	50	%6.7	20	%12.7	38	المسائلة
%8.4	49	%13	76	%9.6	27	%10.3	29	%7.3	22	%15.7	47	عدم التمييز
%3.8	22	%15.7	91	%5	14	%14.6	41	%2.7	8	%16.7	50	التمكين
%6.5	38	%13	75	%4.3	12	%15.7	44	%8.7	26	%10.3	31	العلاقة بحقوق الإنسان
%31	180	%69	401	%31.3	88	%68.7	192	%30.7	92	%69.3	208	المجموع
%100		580		%100		280		%100		300		المجموع العام

6.1.2. القراءة الكمية لـ «درجات» استخدام أدوات منهج PANEL في إعلام حقوق الإنسان موزعة على مجموع «النقاط»

وبتوزيع نقاط استخدام أدوات منهج PANEL الخمسة، والبالغة 580 نقطة، على مستوى ودرجات استخدامها الموزعة على 3 درجات هي: (ضعيفة - متوسطة - جيدة)، يتبين أن استخدام أدوات المنهجية كان ضعيفاً بالدرجة الأولى، إذ بلغت نقاط استخدام الأدوات بدرجة "ضعيفة" 252 نقطة شكلت نسبتها من مجموع النقاط 43.4%، وجاء استخدام أدوات المنهجية بدرجة "متوسطة" في المرتبة الثانية من خلال 198 نقطة شكلت نسبتها 34.2% من مجموع النقاط، بينما جاء استخدامها بدرجة "جيدة" ثالثاً وأخيراً من خلال 130 نقطة شكلت نسبتها 22.4% من المجموع العام للنقاط.

عدم استخدام أدوات المنهجية تشكل نسبتها %13.4 من مجموع النقاط، وقد استخدم الإعلام المستقل أدوات المنهجية خلال فترة الرصد الثانية أكثر من فترة الرصد الأولى، حيث سجل في الأولى 114 نقطة استخدام مقابل 148 نقطة استخدام في الثانية، وسجل عدم استخدام الأدوات 26 نقطة في الفترة الأولى، مقابل 52 نقطة في الفترة الثانية، علماً أن عدد المواد المرصودة لهذه الدراسة للإعلام المستقل بلغت 68 مادة، منها 28 مادة فترة الرصد الأولى، و40 مادة فترة الرصد الثانية.

في الدرجة الثانية: الإعلام الحكومي والعمومي: سجل الإعلام الحكومي والعمومي 211 نقطة من نقاط استخدام أدوات منهج PANEL، تشكل نسبتها %36.3 من مجموع النقاط، ومنها 111 نقطة تشير إلى استخدام أدوات المنهجية تشكل نسبتها %19 من مجموع النقاط، مقابل 100 نقطة تشير إلى عدم استخدام أدوات المنهجية تشكل نسبتها %17.2 من مجموع النقاط، وقد استخدم الإعلام الحكومي والعمومي أدوات المنهجية خلال فترة الرصد الأولى أكثر من فترة الرصد الثانية، حيث سجل في الأولى 75 نقطة استخدام مقابل 36 نقطة استخدام في الثانية، وسجل عدم استخدام الأدوات 65 نقطة في الفترة الأولى، مقابل 35 نقطة في الفترة الثانية، علماً أن عدد المواد المرصودة لهذه الدراسة للإعلام الحكومي والعمومي بلغت 42 مادة، منها 28 مادة فترة الرصد الأولى، و14 مادة فترة الرصد الثانية، لكن التراجع في استخدام أدوات المنهجية يعود إلى تراجع عدد مواد حقوق الإنسان المنشورة في الإعلام الحكومي والعمومي خلال فترة الرصد الثانية.

في الدرجة الثالثة: الإعلام المؤدلج: سجل الإعلام المؤدلج 30 نقطة من نقاط استخدام أدوات منهج PANEL، تشكل نسبتها %5.2 من مجموع النقاط، ومنها 28 نقطة تشير إلى استخدام أدوات المنهجية تشكل نسبتها %4.8 من مجموع النقاط، مقابل 2 نقطة تشير إلى عدم استخدام أدوات المنهجية تشكل نسبتها %0.3 من مجموع النقاط، وقد استخدم الإعلام المؤدلج أدوات المنهجية خلال فترة الرصد الأولى أكثر من فترة الرصد الثانية، حيث سجل

جدول رقم (10): درجات استخدام أدوات منهج PANEL بشكل عام في المواد المرصودة موزعة على مجموع "النقاط" حسب فترتي الدراسة					
الدرجة	الفترة الأولى		الفترة الثانية		المجموع
	النقاط	%	النقاط	%	النقاط
ضعيفة	102	%17.6	150	%25.8	252
متوسطة	117	%20.2	81	%14	198
جيدة	81	%14	49	%8.4	130
المجموع	300	%51.8	280	%48.2	580

6.1.3. «نقاط» استخدام منهجية PANEL موزعة على فئة ونوع المؤسسات الإعلامية المرصودة بشكل عام

بتوزيع نقاط استخدام أدوات منهجية PANEL الخمسة على فئات المؤسسات الإعلامية المرصودة (المستقل، الحكومي والعمومي، والمؤدلج)، يتبين أن صحافة حقوق الإنسان في الإعلام المستقل استخدمت المنهجية بشكل أعلى من الإعلام الحكومي والعمومي والمؤدلج، مع ملاحظة أن الإعلام المستقل قد تمكن من استخدام أدوات المنهجية فترة الرصد الثانية أكثر من فترة الرصد الأولى، بعكس الإعلام الحكومي والعمومي الذي استخدم أدوات المنهجية فترة الأولى بشكل أعلى من فترة الرصد الثانية، كذلك الأمر بالنسبة للإعلام المؤدلج، ولعل إحدى الأسباب التي أدت إلى هذه النتيجة أن الإعلام الحكومي والعمومي كان شديد التركيز فترة الرصد الثانية على ما يصدر من أخبار ومعلومات حول جائحة كورونا، وبدى واضحاً غياب وظهور الشخصيات العامة أو أصحاب الخبرات في الأخبار والتقارير الصحفية، إضافة إلى غياب الاجتهاد في تغطية القضايا الحقوقية للمواطنين، الأمر الذي فسح المجال للإعلام المستقل أن يستخدم أدوات PANEL بشكل أعلى، وذلك على النحو الذي تشير إليه الأرقام حسب درجات الاستخدام من الأعلى فالأدنى:

في الدرجة الأولى: الإعلام المستقل: سجل الإعلام المستقل 340 نقطة من نقاط استخدام أدوات منهج PANEL، تشكل نسبتها %58.5 من مجموع النقاط البالغة 580 نقطة، ومنها 262 نقطة تشير إلى استخدام أدوات المنهجية تشكل نسبتها %45 من مجموع النقاط، مقابل 78 نقطة تشير إلى

في الأولى 19 نقطة استخدام مقابل نقطة استخدام واحدة فقط في الثانية، وسجل عدم استخدام الأدوات نقطة واحدة فقط في الفترة الأولى، مقابل نقطة واحدة فقط في الفترة الثانية، علماً أن عدد المواد المرصودة لهذه الدراسة للإعلام المؤدلج بلغت 6 مواد، منها 4 مواد فترة الرصد الأولى، ومادتين فترة الرصد الثانية، لكن التراجع في استخدام أدوات المنهجية يعود إلى تراجع عدد مواد حقوق الإنسان المنشورة في الإعلام المؤدلج خلال فترة الرصد الثانية.

جدول رقم (11): نقاط استخدام منهج PANEL موزعة على فئة ونوع المؤسسات الإعلامية المرصودة												
المجموع		الفترة الثانية				الفترة الأولى				منهج PANEL		
%	لا	%	نعم	%	لا	%	نعم	%	لا	%	نعم	
%13.4	78	%45	262	%18.5	52	%52.7	148	8.7%	26	38%	114	الإعلام المستقل
%17.2	100	%19	110	%12.4	35	%12.4	35	21.7%	65	25%	75	الحكومي والعمومي
%0.3	2	%4.8	28	%0.3	1	%3.2	9	0.3%	1	6.3%	19	الإعلام المؤدلج
%31	180	%69	400	%31.3	88	%68.7	192	%30.7	92	%69.3	208	المجموع
%100			580	%100			280	%100			300	المجموع العام

6.1.4. «درجات» استخدام أدوات منهج PANEL في إعلام حقوق الإنسان موزعة على فئات مؤسسات الإعلام المرصودة

أولاً: الإعلام المستقل

بلغ عدد نقاط استخدام أدوات منهجية PANEL خلال فترتي الدراسة لفئة "الإعلام المستقل" 340 نقطة شكلت غالبية مجموع النقاط البالغة 580 نقطة وبنسبة بلغت 40%، وبلغ عدد نقاط استخدامها لأدوات المنهجية 262 نقطة، مقابل 78 نقطة عدم استخدام لأدوات المنهجية، وجاء أكثر أداة استخداماً في مواد حقوق الإنسان المرصودة لهذه الفئة أداتي "المساءلة" و"التمكين"، ثم "العلاقة بحقوق الإنسان"، يليها "عدم التمييز" ثم "المشاركة"، وذلك على النحو التالي موزعة حسب الدرجات من الأعلى فالأدنى:

- **في الدرجة الأولى: "المساءلة" و"التمكين":** بلغ عدد نقاط استخدام أداتي "المساءلة" و"التمكين" خلال فترتي الدراسة 57 نقطة، وبنسبة شكلت 16.8% من مجموع نقاط الإعلام المستقل لكل واحدة منهما، فيما بلغ عدد نقاط عدم استخدام أداة "المساءلة" 10 نقاط، و"التمكين" 18 نقطة، وجاءت نقاط أداة "المساءلة" فترة الرصد الأولى بشكل أقل من فترة الرصد الثانية، على التوالي 22 نقطة مقابل 35 نقطة، وذات الأمر لأداة "التمكين" إذ بلغت نقاط استخدامها فترة الرصد الأولى 26 نقطة مقابل 31 نقطة فترة الرصد الثانية.
- **في الدرجة الثانية: «العلاقة بحقوق الإنسان»:** بلغ عدد نقاط استخدام أداة «العلاقة بحقوق الإنسان» خلال فترتي الدراسة 56 نقطة، وبنسبة شكلت 16.4% من مجموع نقاط الإعلام المستقل، فيما بلغ عدد نقاط عدم استخدامها 10 نقاط، وجاءت نقاط أداة «المساءلة» فترة الرصد الأولى بشكل أقل من فترة الرصد الثانية، على التوالي 18 نقطة مقابل 38 نقطة.
- **في الدرجة الثالثة: «عدم التمييز»:** بلغ عدد نقاط استخدام أداة «عدم التمييز» خلال فترتي الدراسة 47 نقطة، وبنسبة شكلت 13.8% من مجموع نقاط الإعلام المستقل، فيما بلغ عدد نقاط عدم استخدامها 19 نقطة، وجاءت نقاط أداة «عدم التمييز» فترة الرصد الأولى بشكل أعلى من فترة الرصد الثانية، على التوالي 25 نقطة مقابل 22 نقطة، بينما لم تستخدم فترة الرصد الأولى بشكل أكثر بكثير عن فترة الرصد الثانية، على التوالي نقطة واحدة مقابل 18 نقطة.

- **في الدرجة الرابعة: "المشاركة":** بلغ عدد نقاط استخدام أداة "المشاركة" خلال فترتي الدراسة 45 نقطة، وبنسبة شكلت 13.2% من مجموع نقاط الإعلام المستقل، فيما بلغ عدد نقاط عدم استخدامها 21 نقطة، وجاءت نقاط أداة "المشاركة" متساوية نسبياً فترتي الرصد الأولى والثانية، على التوالي 23 نقطة مقابل 22 نقطة، بينما لم تستخدم فترة الرصد الأولى بشكل أكثر بكثير عن فترة الرصد الثانية، على التوالي 3 نقاط مقابل 18 نقطة.

جدول رقم (12): درجات استخدام أدوات منهج PANEL موزعة على مجموع "النقاط" حسب فترتي الدراسة لفئة الإعلام المستقل																		
المجموع			الفترة الثانية						الفترة الأولى						الإعلام المستقل			
الدرجات			النقاط			الدرجات			النقاط			الدرجات			النقاط			منهج PANEL
جيدة	متوسطة	ضعيفة	لا	نعم	جيدة	متوسطة	ضعيفة	لا	نعم	جيدة	متوسطة	ضعيفة	لا	نعم	الأداة			
13	27	25	21	45	5	11	23	18	22	8	16	2	3	23	المشاركة			
27	22	17	10	57	16	12	12	6	35	11	10	5	4	22	المسائلة			
15	24	27	19	47	4	10	26	18	22	11	14	1	1	25	عدم التمييز			
19	22	26	18	57	10	8	23	8	31	9	14	3	0	26	التمكين			
12	28	26	10	56	7	18	15	2	38	5	10	11	8	18	العلاقة بحقوق الإنسان			
86	123	121	78	262	42	59	99	52	148	44	64	22	16	114	المجموع			
%25.3	%36.2	%35.5	340						200						140	المجموع العام		
%100									%58.8						%41.2	%		

ثانياً: الإعلام الحكومي والعمومي

بلغ عدد نقاط استخدام أدوات منهجية PANEL خلال فترتي الدراسة لفئة "الإعلام الحكومي والعمومي" 210 نقاط شكلت نسبتها من مجموع النقاط البالغة 580 نقطة 36.2%، وبلغ عدد نقاط استخدامها لأدوات المنهجية 110 نقاط، مقابل 100 نقطة عدم استخدام الأدوات المنهجية، وجاء أكثر أداة استخداماً في مواد حقوق الإنسان المرصودة لهذه الفئة أداة "التمكين"، ثم "المسائلة"، يليها "عدم التمييز" ثم "المشاركة" وأخيراً "العلاقة بحقوق الإنسان"، وذلك على النحو التالي موزعة حسب الدرجات من الأعلى فالأدنى:

- **في الدرجة الأولى: "التمكين":** بلغ عدد نقاط استخدام أداة "التمكين" خلال فترتي الدراسة 28 نقطة، وبنسبة شكلت 13.3% من مجموع نقاط الإعلام الحكومي والعمومي، فيما بلغ عدد نقاط عدم استخدام هذه الأداة 14 نقطة، وجاءت نقاط استخدامها فترة الرصد الأولى بشكل أعلى من فترة الرصد الثانية، على التوالي 20 نقطة مقابل 8 نقاط، بينما جاء عدم استخدامها متساوياً نسبياً في الفترتين، على التوالي 8 نقاط مقابل 6.
- **في الدرجة الثانية: "المسائلة":** بلغ عدد نقاط استخدام أداة "المسائلة" خلال فترتي الدراسة 24 نقطة، وبنسبة شكلت 11.4% من مجموع نقاط الإعلام الحكومي والعمومي، فيما بلغ عدد نقاط عدم استخدام هذه الأداة 18 نقطة، وجاءت نقاط استخدامها فترتي الرصد الأولى والثانية متساوية بواقع 12 نقطة لكل فترة، بينما لم تستخدم فترة الرصد الأولى بشكل أعلى من فترة الرصد الثانية، على التوالي 16 نقطة مقابل نقطتين فقط.
- **في الدرجة الثالثة: "عدم التمييز":** بلغ عدد نقاط استخدام أداة "عدم التمييز" خلال فترتي الدراسة 23 نقطة، وبنسبة شكلت 11% من مجموع نقاط الإعلام الحكومي والعمومي، فيما بلغ عدد نقاط عدم استخدام هذه الأداة 20 نقطة، وجاءت نقاط استخدامها فترة الرصد الأولى بشكل أعلى من فترة الرصد الثانية، على التوالي 18 نقطة مقابل 5 نقاط، بينما لم تستخدم فترة الرصد الأولى بشكل متساوياً نسبياً فترة الرصد الثانية، على التوالي 11 نقطة مقابل 9 نقاط.

- **في الدرجة الرابعة: "المشاركة":** بلغ عدد نقاط استخدام أداة "المشاركة" خلال فترتي الدراسة 20 نقطة، وبنسبة شكلت 9.5% من مجموع نقاط الإعلام الحكومي والعمومي، فيما بلغ عدد نقاط عدم استخدام هذه الأداة 22 نقطة، وجاءت نقاط استخدامها فترة الرصد الأولى بشكل أعلى من فترة الرصد الثانية، على التوالي 15 نقطة مقابل 5 نقاط، بينما لم تستخدم فترة الرصد الأولى بشكل أعلى من فترة الرصد الثانية، على التوالي 13 نقطة مقابل 9 نقاط.
- **في الدرجة الخامسة: "العلاقة بحقوق الإنسان":** بلغ عدد نقاط استخدام أداة "العلاقة بحقوق الإنسان" خلال فترتي الدراسة 15 نقطة، وبنسبة شكلت 7% من مجموع نقاط الإعلام الحكومي والعمومي، فيما بلغ عدد نقاط عدم استخدام هذه الأداة 26 نقطة، وجاءت نقاط استخدامها فترة الرصد الأولى بشكل مضاعف عن فترة الرصد الثانية، على التوالي 10 نقاط مقابل 5 نقاط، بينما لم تستخدم فترة الرصد الأولى بشكل أعلى من فترة الرصد الثانية، على التوالي 17 نقطة مقابل 9 نقاط.

جدول رقم (13): درجات استخدام أدوات منهج PANEL موزعة على مجموع "النقاط" حسب فترتي الدراسة لفئة الإعلام الحكومي والعمومي																		
المجموع			الفترة الثانية						الفترة الأولى						الحكومي والعمومي			
الدرجات			النقاط			الدرجات			النقاط			الدرجات			النقاط			PANEL منهج
جيدة	متوسطة	ضعيفة	لا	نعم	جيدة	متوسطة	ضعيفة	لا	نعم	جيدة	متوسطة	ضعيفة	لا	نعم	الأداة			
8	15	19	22	20	4	10	9	5	8	11	9	13	15	المشاركة				
6	11	25	18	24	1	6	7	2	12	5	5	18	16	المسائلة				
8	16	18	20	23	1	2	11	9	5	7	14	7	11	عدم التمييز				
9	17	16	14	28	2	3	9	6	8	7	14	7	8	التمكين				
2	8	32	26	15	1	3	10	9	5	1	5	22	17	العلاقة بحقوق الإنسان				
86	123	121	100	110	5	18	47	35	35	28	49	63	65	75	المجموع			
%25.3	%36.2	%35.5	210						70				140	المجموع العام				
%100									%58.8				%41.2	%				

ثالثاً: الإعلام المؤدلج

بلغ عدد نقاط استخدام أدوات منهجية PANEL خلال فترتي الدراسة لفئة "الإعلام المؤدلج" 30 نقطة، شكلت نسبتها من مجموع النقاط البالغة 580 نقطة 3.5%، وبلغ عدد نقاط استخدامها لأدوات المنهجية 28 نقطة، مقابل نقطتين فقط عدم استخدام الأدوات المنهجية، وجميع أدوات المنهجية استخدمت بشكل متساوٍ باستثناء أداة "العلاقة بحقوق الإنسان"، وذلك على النحو التالي موزعة حسب الدرجات من الأعلى فالأدنى:

- **في الدرجة الأولى: "المشاركة" و"المساءلة" و"عدم التمييز" و"التمكين":** بلغ عدد نقاط استخدام كل من أدوات "المشاركة" و"المساءلة" و"عدم التمييز" و"التمكين" خلال فترتي الدراسة 6 نقاط، وبنسبة شكلت 20% لكل واحدة منها من مجموع نقاط الإعلام المؤدلج، فيما بلغ عدد نقاط عدم استخدامها صفر نقطة، وجاءت نقاط استخدامها فترة الرصد الأولى بشكل مضاعف عن فترة الرصد الثانية، إذ بلغت نقاط استخدام كل منها فترة الرصد الأولى 4 نقاط، مقابل نقطتين لكل منها فترة الرصد الثانية.
- **في الدرجة الثانية: «العلاقة بحقوق الإنسان»:** بلغ عدد نقاط استخدام أداة «العلاقة بحقوق الإنسان» خلال فترتي الدراسة 4 نقاط، وبنسبة شكلت 13.3% من مجموع نقاط الإعلام المؤدلج، فيما بلغ عدد نقاط عدم استخدامها نقطتين، وجاءت نقاط استخدامها فترة الرصد الأولى أعلى عن فترة الرصد الثانية، على التوالي 3 نقاط مقابل نقطة واحدة، بينما تساوت نقاط عدم استخدامها في الفترتين نقطة واحدة في الأولى مقابل نقطة واحدة أيضاً في الثانية.

جدول رقم (14): درجات استخدام أدوات منهج PANEL موزعة على مجموع "النقاط" حسب فترتي الدراسة																		
المجموع			الفترة الثانية						الفترة الأولى						الإعلام المؤدلج			
الدرجات			النقاط			الدرجات			النقاط			الدرجات			النقاط			منهج PANEL
جيدة	متوسطة	ضعيفة	لا	نعم	جيدة	متوسطة	ضعيفة	لا	نعم	جيدة	متوسطة	ضعيفة	لا	نعم	الأداة			
2	2	2		6		1	1		2	2	1	1		4	المشاركة			
4	0	2		6	1		1		2	3		1		4	المسائلة			
3	0	3		6			2		2	3		1		4	عدم التمييز			
1	4	1		6		1	1		2	1	3			4	التمكين			
0	1	5	2	4		1	1	1	1				4	1	3	العلاقة بحقوق الإنسان		
10	7	13	2	28	1	3	6	1	9	9	4	7	1	19	المجموع			
%33.3	%23.3	%43.3	30						10			20			المجموع العام			
%100									%33.3			%66.6			%			

«مقارنة» مستويات استخدام أدوات منهج PANEL في إعلام حقوق الإنسان موزعة على فئات مؤسسات الإعلام المرصودة حسب كل أداة أولاً: المقارنة بمستوى استخدام أداة «المشاركة»:

بلغ عدد نقاط أداة «المشاركة» 114 نقطة تشكل نسبتها %19.6 من مجموع نقاط أدوات منهجية PANEL الخمسة التي رصدتها الدراسة والبالغة 580 نقطة، منها 58 نقطة فترة الرصد الأولى، و56 نقطة فترة الرصد الثانية، وبلغت نقاط استخدامها 71 نقطة مقابل عدم استخدامها بـ 43 نقطة خلال الفترتين.

وتظهر الأرقام أن «الإعلام المستقل» استخدم أداة «المشاركة» بنسبة أعلى من «الإعلام الحكومي والعمومي» وأيضاً «المؤدلج»، بمجموع نقاط استخدام بلغت 45 نقطة، مقابل 20 نقطة للحكومي والعمومي و6 نقاط للمؤدلج.

وبتطبيق درجات الاستخدام الثلاثة (ضعيفة ومتوسطة وجيدة) على أداة «المشاركة»، فقد حلت درجة «ضعيفة» أولاً بواقع 49 نقطة، ثم «متوسطة» ثانياً بواقع 43 نقطة، ثم «جيدة» ثالثاً بواقع 21 نقطة، وذلك حسب الترتيب التالي من الأعلى فالأدنى:

- **في الدرجة الأولى: «ضعيفة»:** سجلت الدراسة أعلى درجات قياس أداة «المشاركة» بـ «الضعيفة» خلال فترتي الرصد الأولى والثانية، وبلغت 49 نقطة تشكل نسبتها %43 من مجموع نقاط أداة «المشاركة»، وسجلت مستوى أعلى خلال فترة الرصد الثانية من خلال 34 نقطة، مقابل 15 نقطة فترة الرصد الأولى، وذلك على الرغم من أن المواد المرصودة فترة الرصد الثانية أقل نسبياً من فترة الرصد الأولى، على التوالي 56 مقابل 60 مادة، ومن الملاحظ أنها اتجهت نحو الاستخدام الضعيف فترة الرصد الثانية لدى فئة «الإعلام المستقل»، إذ سجلت فترة الرصد الأولى نقطتين مقابل 23 نقطة فترة الرصد الثانية، كما استقرت نسبياً في النقاط لدى «الإعلام الحكومي والعمومي» للفترتين إذ سجلت 9 نقاط فترة الرصد الأولى، و10 نقاط في الثانية.

- **في الدرجة الثانية: «متوسطة»:** سجلت الدراسة ثاني درجات قياس أداة «المشاركة» بـ «المتوسطة»، وبلغت 43 نقطة تشكل نسبتها %37.7 من مجموع نقاط أداة «المشاركة»، وسجلت مستوى أعلى خلال فترة الرصد الأولى من خلال 27 نقطة، مقابل 16 نقطة فترة الرصد الثانية، ومن الملاحظ أن استخدامها تراجع لدى فئة

"الإعلام الحكومي والعمومي" فترة الرصد الثانية عندما سجلت 4 نقاط مقابل 11 نقطة فترة الرصد الأولى، كما سجلت معدلاً أعلى لدى فئة "الإعلام المستقل" فترة الرصد الأولى مقابل الثانية، 16 نقطة، مقابل 11 نقطة.

- **في الدرجة الثالثة: "جيدة":** سجلت الدراسة ثالث درجات قياس أداة "المشاركة" بـ "الجيدة"، وبلغت 21 نقطة تشكل نسبتها %18.4 من مجموع نقاط أداة "المشاركة"، وسجلت مستوى أعلى خلال فترة الرصد الأولى من خلال 16 نقطة، مقابل 5 نقاط فترة الرصد الثانية، ومن الملاحظ أن استخدامها تراجع لدى فئة "الإعلام الحكومي والعمومي" فترة الرصد الثانية عندما لم تسجل أي نقطة، مقابل 8 نقاط فترة الرصد الأولى، كما سجلت معدلاً أعلى لدى فئة "الإعلام المستقل" فترة الرصد الأولى مقابل الثانية، 8 نقاط، مقابل 5 نقاط، لكن استخدامها بقي الأعلى لدى الإعلام المستقل من خلال 13 نقطة، فيما لم تسجل أي نقطة لدى فئة "الإعلام المؤدلج" خلال فترتي الدراسة.

جدول رقم (15): درجات استخدام أداة "المشاركة" موزعة على مجموع "النقاط" حسب فترتي الدراسة																		
المجموع			الفترة الثانية						الفترة الأولى						المشاركة			
الدرجات			النقاط			الدرجات			النقاط			الدرجات			النقاط			فئة الإعلام
جيدة	متوسطة	ضعيفة	لا	نعم	جيدة	متوسطة	ضعيفة	لا	نعم	جيدة	متوسطة	ضعيفة	لا	نعم	الأداة			
13	27	25	21	45	5	11	23	18	22	8	16	2	3	23	المستقل			
8	15	19	22	20	0	4	10	9	5	8	11	9	13	15	الحكومي والعمومي			
0	1	5	0	6	0	1	1	0	2	0	0	4	0	4	المؤدلج			
21	43	49	43	71	5	16	34	27	29	16	27	15	16	42	المجموع			
%18.4	%37.7	%43	114						56						58			
%100								%49								%51		
																المجموع العام		
																%		

ثانياً: المقارنة بمستوى استخدام أداة «المساءلة»:

بلغ عدد نقاط أداة «المساءلة» 114 نقطة تشكل نسبتها %19.6 من مجموع نقاط أدوات منهجية PANEL، منها 58 نقطة فترة الرصد الأولى، و56 نقطة فترة الرصد الثانية، وبلغت نقاط استخدامها 86 نقطة مقابل عدم استخدامها بـ 28 نقطة خلال الفترتين.

وتظهر الأرقام أن "الإعلام المستقل" استخدم أداة "المساءلة" بنسبة أعلى من "الإعلام الحكومي والعمومي" وأيضاً "المؤدلج"، بمجموع نقاط استخدام بلغت 56 نقطة، مقابل 24 نقطة للحكومي والعمومي و6 نقاط للمؤدلج.

وبتطبيق درجات الاستخدام الثلاثة على أداة "المساءلة"، فقد حلت درجة "ضعيفة" أولاً بواقع 44 نقطة، ثم "جيدة" ثانياً بواقع 37 نقطة، ثم "متوسطة" ثالثاً بواقع 33 نقطة، وذلك حسب الترتيب التالي من الأعلى فالأدنى:

- **في الدرجة الأولى: "ضعيفة":** سجلت الدراسة أعلى درجات قياس أداة "المساءلة" بـ "الضعيفة"، وبلغت 44 نقطة تشكل نسبتها %38.6 من مجموع نقاط أداة "المساءلة"، وسجلت مستوى أعلى نسبياً خلال فترة الرصد الأولى من خلال 24 نقطة، مقابل 20 نقطة فترة الرصد الثانية، ومن الملاحظ أنها اتجهت نحو الاستخدام الضعيف فترة الرصد الثانية لدى فئة "الإعلام المستقل"، إذ سجلت فترة الرصد الأولى 5 نقاط مقابل 12 نقطة فترة الرصد الثانية، وذلك على عكس

"الإعلام الحكومي والعمومي" الذي سجل فترة الرصد الأولى 18 نقطة مقابل 7 نقاط في الثانية، إلا أن المجموع العام لنقاط استخدام أداة "المساءلة" يظهر أن الإعلام الحكومي والعمومي قد حاز على النسبة الأعلى باستخدام الأداة استخداماً ضعيفاً، وذلك من خلال 25 نقطة، مقابل 17 نقطة للإعلام المستقل، ونقطتين للمؤدج.

• **في الدرجة الثانية: "جيدة":** سجلت الدراسة ثاني درجات قياس أداة "المساءلة" بـ"الجيدة"، وبلغت 37 نقطة تشكل نسبتها 32.4% من مجموع نقاط الأداة، وتساوت نسبياً في النقاط فترتي الرصد الأولى والثانية، 19 نقطة في الأولى مقابل 18 في الثانية، ومن الملاحظ أن استخدامها تراجع لدى فئة "الإعلام الحكومي والعمومي" فترة الرصد الثانية عندما سجلت نقطة واحدة مقابل 5 نقاط فترة الرصد الأولى، كما سجلت معدلاً أعلى لدى فئة "الإعلام المستقل" فترة الرصد الثانية مقابل الأولى، وقد سجل الإعلام المستقل أعلى معدلات الاستخدام الجيد لأداة "المساءلة" من خلال 27 نقطة، مقابل 6 نقاط لفئة الإعلام الحكومي والعمومي، و4 نقاط للإعلام المؤدج.

• **في الدرجة الثالثة: "متوسطة":** سجلت الدراسة ثالث درجات قياس أداة "المساءلة" بـ"المتوسطة"، وبلغت 33 نقطة تشكل نسبتها 29% من مجموع نقاط الأداة، وسجلت مستوى أعلى نسبياً خلال فترة الرصد الثانية من خلال 18 نقطة، مقابل 15 نقطة فترة الرصد الأولى، ومن الملاحظ أن استخدامها بدرجة متوسطة قد تساوى خلال فترتي الرصد سواء لدى فئة "الإعلام الحكومي والعمومي" ولدى فئة "الإعلام المستقل" و"المؤدج"، لكن استخدامها بقي مضاعفاً لدى الإعلام المستقل من خلال 22 نقطة، مقابل 11 نقطة لدى الإعلام الحكومي والعمومي، فيما لم تسجل أي نقطة استخدام متوسطة لدى فئة "الإعلام المؤدج" خلال فترتي الدراسة.

جدول رقم (16): درجات استخدام أداة "المساءلة" موزعة على مجموع "النقاط" حسب فترتي الدراسة

جدول رقم (16): درجات استخدام أداة "المساءلة" موزعة على مجموع "النقاط" حسب فترتي الدراسة																
المجموع			الفترة الثانية						الفترة الأولى						المسائلة	
الدرجات			النقاط		الدرجات			النقاط			الدرجات			النقاط		فئة الإعلام
جيدة	متوسطة	ضعيفة	لا	نعم	جيدة	متوسطة	ضعيفة	لا	نعم	جيدة	متوسطة	ضعيفة	لا	نعم	الأداة	
27	22	17	10	56	16	12	12	6	34	11	10	5	4	22	المستقل	
6	11	25	18	24	1	6	7	2	12	5	5	18	16	12	الحكومي والعمومي	
4	0	2	0	6	1		1		2	3		1		4	المؤدج	
37	33	44	28	86	18	18	20	8	48	19	15	24	20	38	المجموع	
%32.4			114					56						58		المجموع العام
%29								%49						%51		%
%100																

ثالثاً: المقارنة بمستوى استخدام أداة «عدم التمييز»:

بلغ عدد نقاط أداة «المساءلة» 114 نقطة تشكل نسبتها 19.6% من مجموع نقاط أدوات منهجية PANEL، منها 58 نقطة فترة الرصد الأولى، و56 نقطة فترة الرصد الثانية، وبلغت نقاط استخدامها 77 نقطة مقابل عدم استخدامها بـ 37 نقطة خلال الفترتين.

استخداماً ضعيفاً، وذلك من خلال 27 نقطة للإعلام المستقل، مقابل 25 نقطة للإعلام الحكومي والعمومي، فيما سجل الإعلام المؤدلج 3 نقاط فقط.

• في الدرجة الثانية: "متوسطة": سجلت الدراسة ثاني درجات قياس أداة "عدم التمييز" بـ"المتوسطة"، وبلغت 35 نقطة تشكل نسبتها %30.7 من مجموع نقاط الأداة، وتساوت نسبياً في النقاط فترتي الرصد الأولى والثانية، 19 نقطة في الأولى مقابل 16 في الثانية، وحافظت على معدلاتها نسبياً بين الفترتين لدى "الإعلام الحكومي والعمومي" و"الإعلام المستقل"، وقد سجل الإعلام المستقل أعلى معدلات الدرجات المتوسطة لأداة "عدم التمييز" من خلال 47 نقطة تشكل نحو ضعف نقاط فئة الإعلام الحكومي والعمومي والبالغة 24 نقطة، فيما سجل الإعلام المؤدلج 6 نقاط فقط.

• في الدرجة الثالثة: "جيدة": سجلت الدراسة ثالث درجات قياس أداة "عدم التمييز" بـ"الجيدة"، وبلغت 24 نقطة تشكل نسبتها %21 من مجموع نقاط الأداة، وسجلت مستوى أعلى خلال فترة الرصد الأولى من خلال 19 نقطة، مقابل 5 نقاط فترة الرصد الثانية، ومن الملاحظ أن استخدامها بدرجة جيدة قد تراجع خلال فترة الرصد الثانية بشكل ملحوظ لدى كافة فئات وسائل الإعلام، لكن استخدامها بقي مضاعفاً لدى الإعلام المستقل من خلال 15 نقطة، مقابل 6 نقاط لدى الإعلام الحكومي والعمومي، و3 نقاط لدى فئة "الإعلام المؤدلج" خلال فترتي الدراسة.

وتظهر الأرقام أن "الإعلام المستقل" استخدم أداة "عدم التمييز" بنسبة أعلى من "الإعلام الحكومي والعمومي" و"المؤدلج"، بمجموع نقاط استخدام بلغت 47 نقطة، مقابل 24 نقطة للحكومي والعمومي ودون أي نقاط استخدام لدى فئة الإعلام المؤدلج.

وبتطبيق درجات الاستخدام الثلاثة على أداة "عدم التمييز"، فقد حلت درجة "ضعيفة" أولاً بواقع 55 نقطة، ثم "متوسطة" ثانياً بواقع 35 نقطة، ثم "جيدة" ثالثاً بواقع 24 نقطة، وذلك حسب الترتيب التالي من الأعلى فالأدنى:

• في الدرجة الأولى: "ضعيفة": سجلت الدراسة أعلى درجات قياس أداة "عدم التمييز" بـ"الضعيفة"، وبلغت 55 نقطة تشكل نسبتها %48.2 من مجموع نقاط الأداة، وسجلت مستوى أعلى نسبياً خلال فترة الرصد الثانية من خلال 35 نقطة، مقابل 20 نقطة فترة الرصد الأولى، ومن الملاحظ أنها اتجهت نحو الاستخدام الضعيف فترة الرصد الثانية لدى فئة "الإعلام المستقل"، إذ سجلت فترة الرصد الأولى نقطة واحدة مقابل 26 نقطة فترة الرصد الثانية، وهو فرق كبير لهذه المقارنة يعزوه الباحث إلى فترة حظر التجول التي حلت في النصف الثاني من شهر مارس/ آذار 2020، وهي فترة الرصد الثانية، وذلك على عكس "الإعلام الحكومي والعمومي" الذي سجل فترة الرصد الأولى 18 نقطة مقابل 7 نقاط في الثانية، إلا أن المجموع العام لنقاط استخدام أداة "عدم التمييز" يظهر أن الإعلام المستقل إلى جانب الإعلام الحكومي والعمومي قد تساوى نسبياً بمستوى استخدام الأداة

جدول رقم (17): درجات استخدام أداة "عدم التمييز" موزعة على مجموع "النقاط" حسب فترتي الدراسة

المجموع			الفترة الثانية					الفترة الأولى					عدم التمييز		
الدرجات			النقاط		الدرجات			النقاط		الدرجات			النقاط		فئة الإعلام
جيدة	متوسطة	ضعيفة	لا	نعم	جيدة	متوسطة	ضعيفة	لا	نعم	جيدة	متوسطة	ضعيفة	لا	نعم	الأداة
15	24	27	19	47	4	10	26	18	22	11	14	1	1	25	المستقل
6	11	25	18	24	1	6	7	2	12	5	5	18	16	12	الحكومي والعمومي
3	0	3		6			2		2	3		1		4	المؤدلج
24	35	55	37	77	5	16	35	20	36	19	19	20	17	41	المجموع
%21	%30.7	%48.2	114					56					58		المجموع العام
%100								%49					%51		%

رابعاً: المقارنة بمستوى استخدام أداة «التمكين»:

بلغ عدد نقاط أداة «التمكين» 114 نقطة تشكل نسبتها %19.6 من مجموع نقاط أدوات منهجية PANEL، منها 58 نقطة فترة الرصد الأولى، و56 نقطة فترة الرصد الثانية، وبلغت نقاط استخدامها 91 نقطة مقابل عدم استخدامها بـ 23 نقطة خلال الفترتين.

وتظهر الأرقام أن «الإعلام المستقل» استخدم أداة «التمكين» بنسبة أعلى من «الإعلام الحكومي والعمومي» و«المؤدج»، بمجموع نقاط استخدام بلغت 57 نقطة، مقابل 28 نقطة للحكومي والعمومي و6 نقاط لفئة الإعلام المؤدج.

وبتطبيق درجات الاستخدام الثلاثة على أداة «التمكين»، فقد حلت درجتي «ضعيفة» و«متوسطة» بنسب متساوية نسبياً، بواقع 43 نقطة لدرجة «متوسطة»، و42 نقطة لدرجة «ضعيفة»، فيما حلت أخيراً درجة «جيدة» بواقع 29 نقطة، وذلك حسب الترتيب التالي من الأعلى فالأدنى:

- **في الدرجة الأولى: «متوسطة»:** سجلت الدراسة أعلى درجات قياس أداة «التمكين» بـ «المتوسطة»، وبلغت 43 نقطة تشكل نسبتها %37.7 من مجموع نقاط الأداة، وسجلت مستوى أعلى خلال فترة الرصد الأولى من خلال 31 نقطة، مقابل 12 نقطة فترة الرصد الثانية، ومن الملاحظ أنها اتجهت نحو الاستخدام المتوسط فترة الرصد الأولى لدى كافة فئات المؤسسات الإعلامية المرصودة، إلا أن المجموع العام لنقاط استخدام أداة «التمكين» يظهر أن الإعلام المستقل قد سجل أعلى نقاط الدرجات المتوسطة للأداة بواقع 22 نقطة، مقابل 17 نقطة للإعلام الحكومي والعمومي و4 نقاط للإعلام المؤدج.

- **في الدرجة الثانية: «ضعيفة»:** سجلت الدراسة ثاني درجات قياس أداة «التمكين» بـ «الضعيفة»، وبلغت 42 نقطة تشكل نسبتها %36.8 من مجموع نقاط الأداة، وسجلت معدلاً عالياً فترة الرصد الثانية إذ بلغت 32 نقطة، مقابل 10 نقاط فترة الرصد الأولى، ويبدو أن الإعلام المستقل تراجع في أداءه باستخدام أداة «التمكين» فترة الرصد الثانية بشكل ملحوظ من خلال 22 نقطة، مقابل 3 نقاط فقط فترة الرصد الأولى، فيما بقي مستوى نقاط درجة الضعف مستقر نسبياً لدى الإعلام الحكومي والعمومي الذي سجل فترة الرصد الأولى 7 نقاط مقابل 9 في الثانية، وقد سجل الإعلام المستقل أعلى معدلات الدرجات الضعيفة لأداة «التمكين» من خلال 25 نقطة مقابل 16 نقطة لفئة الإعلام الحكومي والعمومي، ونقطة واحدة فقط للإعلام المؤدج.

- **في الدرجة الثالثة: «جيدة»:** سجلت الدراسة ثالث درجات قياس أداة «التمكين» بـ «الجيدة»، وبلغت 29 نقطة تشكل نسبتها %25.4 من مجموع نقاط الأداة، وسجلت مستوى أعلى خلال فترة الرصد الأولى من خلال 17 نقطة، مقابل 12 نقطة فترة الرصد الثانية، ومن الملاحظ أن استخدامها بدرجة جيدة قد تراجع خلال فترة الرصد الثانية لدى الإعلام الحكومي والعمومي الذي سجل فترة الرصد الأولى 7 نقاط مقابل نقطتين فترة الرصد الثانية، وحافظ على معدله نسبياً لدى الإعلام المستقل بين الفترتين، 9 نقاط للأولى و10 في الثانية، لكن استخدامها بقي مضاعفاً لدى الإعلام المستقل من خلال 19 نقطة، مقابل 9 نقاط لدى الإعلام الحكومي والعمومي، ونقطة واحدة فقط لدى فئة «الإعلام المؤدج» خلال فترتي الدراسة.

جدول رقم (18): درجات استخدام أداة "التمكين" موزعة على مجموع "النقاط" حسب فترتي الدراسة																	
المجموع			الفترة الثانية					الفترة الأولى					التمكين				
الدرجات			النقاط		الدرجات			النقاط		الدرجات			النقاط		فئة الإعلام		
جيدة	متوسطة	ضعيفة	لا	نعم	جيدة	متوسطة	ضعيفة	لا	نعم	جيدة	متوسطة	ضعيفة	لا	نعم	الأداة		
19	22	25	9	57	10	8	22	9	31	9	14	3	0	26	المستقل		
9	17	16	14	28	2	3	9	6	8	7	14	7	8	20	الحكومي والعمومي		
1	4	1	0	6		1	1		2	1	3			4	المؤدج		
29	43	42	23	91	12	12	32	15	41	17	31	10	8	50	المجموع		
%25.4	%37.7	%36.8	114							56							المجموع العام
%100										%49							%
															58		
															%51		

خامساً: المقارنة بمستوى استخدام أداة «العلاقة بحقوق الإنسان»:

بلغ عدد نقاط أداة «العلاقة بحقوق الإنسان» 114 نقطة تشكل نسبتها %19.6 من مجموع نقاط أدوات منهجية PANEL، منها 58 نقطة فترة الرصد الأولى، و56 نقطة فترة الرصد الثانية، وبلغت نقاط استخدامها 75 نقطة مقابل عدم استخدامها بـ 39 نقطة خلال الفترتين.

وتظهر الأرقام أن «الإعلام المستقل» استخدم أداة «العلاقة بحقوق الإنسان» بنسبة أعلى من «الإعلام الحكومي والعمومي» و«المؤدج»، بمجموع نقاط استخدام بلغت 56 نقطة، مقابل 15 نقطة للحكومي والعمومي و4 نقاط لفئة الإعلام المؤدج.

وبتطبيق درجات الاستخدام الثلاثة على أداة «العلاقة بحقوق الإنسان»، فقد حلت درجة «ضعيفة» أولاً وبنسبة عالية شكلت ما يزيد عن نصف مجموع نقاط الأداة وبلغت %55.3 من خلال 63 نقطة، ويليهما ثانياً الدرجة «متوسطة» بواقع 37 نقطة، فيما حلت أخيراً درجة «جيدة» بواقع 14 نقطة، وذلك حسب الترتيب التالي من الأعلى فالأدنى:

- **في الدرجة الأولى: «ضعيفة»:** سجلت الدراسة أعلى درجات قياس أداة «العلاقة بحقوق الإنسان» بـ «الضعيفة»، وبلغت 63 نقطة تشكل نسبتها %55.3 من مجموع نقاط الأداة، وسجلت مستوى أعلى خلال فترة الرصد الأولى من خلال 37 نقطة، مقابل 26 نقطة فترة الرصد الثانية، ومن الملاحظ أن مستويات الضعف باستخدام هذه الأداة لدى الإعلام الحكومي والعمومي كانت أعلى فترة الرصد الأولى إذ بلغت 22 نقطة مقابل 10 نقاط فترة الرصد الثانية، بعكس الإعلام المستقل الذي ارتفعت نسبته فترة الرصد الثانية إلى 15 نقطة مقابل 11 نقطة فترة الرصد الأولى، إلا أن المجموع العام لنقاط استخدام أداة «العلاقة بحقوق الإنسان» يظهر أن الإعلام الحكومي والعمومي قد سجل أعلى نقاط الدرجات الضعيفة للأداة بواقع 32 نقطة، مقابل 26 نقطة للإعلام المستقل، و5 نقاط للإعلام المؤدج.
- **في الدرجة الثانية: «متوسطة»:** سجلت الدراسة ثاني درجات قياس أداة «العلاقة بحقوق الإنسان» بـ «المتوسطة»، وبلغت 37 نقطة تشكل نسبتها %32.5 من مجموع نقاط الأداة، وسجلت معدلاً أعلى فترة الرصد الثانية إذ بلغت 22 نقطة، مقابل 15 نقطة فترة الرصد الأولى، ويبدو أن الإعلام المستقل تراجع في أداءه باستخدام أداة «العلاقة بحقوق الإنسان» فترة الرصد الثانية بشكل ملحوظ من خلال 18 نقطة، مقابل 10 نقاط فترة الرصد الأولى، فيما بقي مستوى نقاط درجة

الضعف مستقر نسبياً لدى الإعلام الحكومي والعمومي الذي سجل فترة الرصد الأولى 5 نقاط مقابل 3 في الثانية، وقد سجل الإعلام المستقل أعلى معدلات الدرجات المتوسطة لأداة "العلاقة بحقوق الإنسان" من خلال 28 نقطة مقابل 8 نقاط لفئة الإعلام الحكومي والعمومي، ونقطة واحدة فقط للإعلام المؤدلج.

- **في الدرجة الثالثة: "جيدة":** سجلت الدراسة ثالث درجات قياس أداة "العلاقة بحقوق الإنسان" بـ "الجيدة"، وبلغت 14 نقطة تشكل نسبتها %12.2 من مجموع نقاط الأداة، وهي أدنى نسبة أو قيمة تسجلها هذه الدراسة، ما يعني وجود غياب واضح لمعلومات حقوق الإنسان في إعلام حقوق الإنسان محلياً، وقد تساوت نسبياً نقاط استخدام الأداة بدرجة جيدة خلال فترتي الدراسة، حيث سجلت في الأولى 6 نقاط، وفي الثانية 8 نقاط، ومن الملاحظ أيضاً أن مستوى استخدامها بدرجة جيدة ظل مستقراً نسبياً فترتي الدراسة لدى كافة فئات وسائل الإعلام المرصودة، لكن استخدامها كان الأعلى لدى الإعلام المستقل من خلال 12 نقطة، مقابل نقطتين فقط لدى الإعلام الحكومي والعمومي، ودون نقاط لدى فئة "الإعلام المؤدلج" خلال فترتي الدراسة.

جدول رقم (19): درجات استخدام أداة "العلاقة بحقوق الإنسان" موزعة على مجموع "النقاط" حسب فترتي الدراسة

المجموع			الفترة الثانية						الفترة الأولى						حقوق الإنسان	
الدرجات			النقاط		الدرجات			النقاط			الدرجات			النقاط		فئة الإعلام
جيدة	متوسطة	ضعيفة	لا	نعم	جيدة	متوسطة	ضعيفة	لا	نعم	جيدة	متوسطة	ضعيفة	لا	نعم	الأداة	
12	28	26	10	56	7	18	15	2	38	5	10	11	8	18	المستقل	
2	8	32	27	15	1	3	10	9	5	1	5	22	18	10	الحكومي والعمومي	
0	1	5	2	4		1	1	1	1			4	1	3	المؤدلج	
14	37	63	39	75	8	22	26	12	44	6	15	37	27	31	المجموع	
%12.2	%32.5	%55.3	114					56						58		
%100						%49						%51		%		



Kingdom of the Netherlands